



١٩٨١ هـ - ١٤٠١ هـ
1401AH-1981AC

المعهد العالمي للبحوث الإسلامية

أبحاث علمية (١)

أُصُولُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

منهج بحثٍ ومعرفة

د. طه جابر العلواني



د. طه جابر العلواني

- * ولد في العراق سنة ١٣٥٤هـ / ١٩٣٥ م .
- * تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي في العراق وحصل على الشهادة العالية من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩ م .
- * حصل على الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م .
- * حصل على الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٣ م .
- * عمل أستاذاً للفقه وأصوله في جامعة الإمام محمد ابن سعود لإسلامية بالرياض من سنة ١٣٩٥ إلى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩٧٥ - ١٩٨٥ م .
- * شارك بتأسيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م .
- * الرئيس الحالي للمعهد وعضو مجلس أمنائه .
- * عضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة .
- * عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة .
- * رئيس المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية .
- * حقق كتاب «المحصول في علم أصول الفقه» للإمام فخر الدين الرازي بستة مجلدات .
- * له عدة مؤلفات وأبحاث أخرى في الفقه وأصوله منها:
 - الاجتهاد والتقليد في الإسلام .
 - أدب الاختلاف في الإسلام .
 - إصلاح الفكر الإسلامي بين القدرات والعقبات .
 - الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج .
 - ابن تيمية وإسلامية المعرفة
- وترجمت بعض أعماله إلى اللغة الإنجليزية منها:

- *Source Methodology in Islamic Jurisprudence (Usul al Fiqh al Islami)*.
- *Outlines of a Cultural Strategy*
- *The Qur'an and the Sunnah: Time-Space Factor*, with Imad al Din Khalil
- *Ijtihad*

أُصُولُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

مَنْهَجٌ بَحْثٌ وَمَعْرِفَةٌ

الطبعة الأولى
(١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)

الطبعة الثانية
منقحة ومزودة
(١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر
عن آراء واجتهادات أصحابها

أُصُولُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

مَنْهَجٌ بِحَثٍ وَمَعْرِفَةٌ

د. طه جابر العلواني

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

١٤١٥هـ / ١٩٩٥م

أبحاث علمية (1)

© جميع الحقوق محفوظة
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

© Copyrights 1415 AH/1994 AC by
The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, Virginia 22070-4705 U.S.A.

Library of Congress Cataloging-in-Publications Data

'Alwānī, Ṭāhā Jābir Fayyāḍ, Al 1935/(1354)—
*Uṣūl al fiqh al Islāmī : manhaj baḥth wa ma'rifah / Ṭāhā Jābir al'Alwānī
al Ṭab'ah 2*

p. 88 cm. 22 1/2 x 15 - (*Abḥāth 'ilmīyah*: 1)

ISBN 0-912463-57-0

1. Islamic law - Interpretation and construction. I. Title. II. Series.

LAW 'ISLAM 7 Alwa 1990'

90- 26415

CIP

r 92

Printed in the United States of America by International Graphics

10710 Tucker Street, Beltsville, Maryland 20705-2223 USA

Tel: (301) 595-5999 • Fax: (301) 595-5888

المحتويات

٧ مقدمة الطبعة الثانية

١١ الفصل الأول
تعريف علم أصول الفقه، موضوعه، فائدته، العلوم التي استمدت مسائل العلم منها،
المباحث التي يتعرض لها الأصوليون غالباً، نشأة هذا العلم وتاريخه، طريقة استقاء
الأحكام من هذه المصادر.

٢١ الفصل الثاني
أصحاب الفتيا من الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، عصر كبار
الصحابة، أبو بكر الصديق رضي الله عنه، عهد عمر رضي الله عنه، عهد عثمان
رضي الله عنه، عهد علي رضي الله عنه، عهد الفقهاء من الصحابة والتابعين.

٣٣ الفصل الثالث
التشريع في عهد الصحابة، عصر أتباع التابعين والأئمة المجتهدين، أهل الرأي وأهل
الحديث.

٤٣ الفصل الرابع
ظهور الإمام الشافعي، منهج الشافعي في الرسالة.

٥٥ الفصل الخامس
أصول الفقه بعد الإمام الشافعي، تطور علم أصول الفقه بعد الشافعي، الحنفية
ودورهم في كتابة الأصول، طريقة الشافعية أو المتكلمين وطريقة الحنفية، طريقة
الحنفية، علم اصول الفقه في القرن السادس وما تلاه.

٧١ الفصل السادس
مباحث الاجتهاد.

مقدمة

الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، نستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه ودعا بدعوته إلى يوم لقاءه.

أما بعد، فيسرني ان أقدم الطبعة الثانية من البحث الوجيز المتواضع الذي مر على إعداده سنون، وهذه الطبعة قد حدث فيها مزيد من التنقيح، وإن لم تحدث فيها زيادة أو تغيير.

وحيث أعد هذا البحث كان يمثل - في نظري - مقدمة لبحث موسع أو لعدة بحوث ودراسات تعالج أزمة أو إشكالية المنهج الراهنة، أو تقدم منهجاً بديلاً عن مناهج البحث المأزومة توظف فيها الخبرة الفكرية الإسلامية، والتراث الإسلامي بشكل مناسب، خاصة وأن «أصول الفقه» باعتباره منهج بحث ومعرفة مختص بالظاهرة الفقهية، وهي إنسانية أو اجتماعية على أية حال، ولكنها تحمل خصوصية لا يمكن تجاهلها من حيث أنه يتناول هذه الظاهرة في إطار البحث عن حكم فقهي لها مستمد من الأدلة الشرعية التفصيلية، فهو منهج استنباطي يعتمد على بعض المناهج الوسيطة كالمناهج اللغوي، والتاريخي بشكل ما، لا مجال لتفصيله هنا.

إن الفرق بين «الظاهرة الفقهية» اختصت أو عمت مع «الظاهرة الاجتماعية» لا يخفى، ومع ذلك فإن دراسة «أصول الفقه» وتحليل جوانبه المختلفة والعناصر الأساسية التي يتألف منها مفيدة جداً لمناهج دراسة الظواهر الاجتماعية والكشف عن العلاقة بين الاثنين هاماً ومفيداً جداً.

إن العلوم الاجتماعية التي تعالج الظواهر الاجتماعية نشأت وتبلورت وصنفت بهذا التصنيف الحديث قبل لا يزيد كثيراً عن مئة وخمسين عاماً ، إن بعضها لم يتبلور إلا قبل عقود قليلة، فعلم النفس مثلاً برز بوصفه علماً متصلاً برحم الفلسفة قبل ما يقرب من مئة عام، وكذلك علم الاجتماع الذي نشأت بداياته على يد «دور كايم» ، أو علم «الأنثروبولوجي» الذي نشأ أيضاً وترعرع وانفصل عن علوم الفلسفة عامة في أواسط القرن التاسع عشر، وقد بدأت هذه العلوم تأخذ أشكالاً مصنفة تصنيفاً متميزاً يفصل بعضها عن بعض في وقت متأخر.

أما أصول الفقه فهو من العلوم التي ابتدأها العقل المسلم، ولم ينقلها عن أمة أخرى من الأمم، فالمسلمون يعتبرون قد ابتدعوا وانفردوا بعلوم ثلاثة:
العلم الأول: علم أصول الفقه.

العلم الثاني: علم مصطلح الحديث.

العلم الثالث: هو علم العروض الضابط لموازن الشعر.

فهذه العلوم علوم إسلامية خالصة، وذلك يعني أن العقل المسلم لم يتأثر بمن سبقه من علماء الأمم الغابرة. ومن هنا فإن موضوع العلاقة بين أصول الفقه وبين دراسة الظاهرة الاجتماعية أو بينه وبين العلوم الاجتماعية أمر لم يُكْتَب فيه ولم يميز إلا مؤخراً في إطار محاولات بعض المعرفيين المسلمين إيجاد بدائل إسلامية، خاصة في إطار العلوم والمناهج التي تعاني من إشكاليات كبرى لطالما تنادى العلماء والمتخصصون إلى البحث فيها دون أن يأتوا بحلول لتلك الإشكاليات.

ومع ذلك فإن صاحب هذا البحث يرى أن «أصول الفقه» بقراءة إسلامية

واعية مستلهمة توجهات « منهجية القرآن المعرفية » يستطيع أن يقدم مؤشرات هامة على طريق معالجة « إشكالية المنهج » وقد كنت أعتزم إعداد بحث أو أكثر كحلقات إضافية لهذا البحث لكنني لم أتمكن لحد الآن حيث حاولت دون ذلك العوائق والأشغال، لكنني كبير الأمل بأن أستطيع خلال الفترة القادمة إعداد دراسة في هذا المجال تكمل هذه المقدمة وتعوضها.

والله نسأل العون والتسديد والتوفيق لإنجاز ذلك وتحقيقه. وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين.

د. طة جابر العلواني

هرندن، فرجينيا
رجب الخير ١٤١٥ هـ
يناير ١٩٩٥ م

الفصل الأول

تعريف علم «أصول الفقه»

عرفوا علم «أصول الفقه» بأنه مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الإستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها^(١).

موضوعه

الأدلة الشرعية السمعية من حيث إثبات الأحكام الشرعية بجزئياتها بطريق الإجتهد بعد الترجيح عند تعارضها^(٢).

فائدته

إيجاد القدرة على معرفة الأحكام الشرعية من الأدلة التي نصبها الشارع للمؤهلين للإجتهد والمستوفين لشروطه.

أما ما يستفيده غير المؤهلين للإجتهد من هذا العلم فهو معرفة مذاهب المجتهدين، ومدارك الأحكام عندهم بحيث تنمو لدى الأصولي

(١) فخر الرازي «المحصل في علم أصول الفقه»، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني، الرياض

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ط ١٣٩٩/١٩٧٩، (ج١/٩٤).

(٢) مذكرة أساتذة كلية الشريعة في الأزهر لسنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م في أصول الفقه (ص٢٢).

القدرة على دراسة المذاهب وتحليلها والقدرة على الاختيار منها والترجيح بينها ، والتخريج على قواعد الأئمة المجتهدين .

العلوم التي استمدت مسائل العلم منها

علم «أصول الفقه» في حقيقته علم قائم بذاته ، مستقل عن غيره ، ولكن له مقدمات لا يستطيع الأصولي الاستغناء عنها قد استمدت من علوم كثيرة :

(أ) فبعض هذه المقدمات قد استفيد من علم المنطق الأرسطي الذي اعتاد الكتابون في الأصول من المتكلمين أن يقدموا لكتاباتهم بها : كمباحث الدلالات اللفظية وأقسامها ، وانقسام اللفظ إلى تصور و تصديق ، والحاجة إلى الكلام بناء على ذلك على مبادئ التصورات من الأقوال الشارحة والتعريفات وانقسامها إلى حدود ورسوم ، ومبادئ التصديقات ، والكلام على البرهان وكيفية استخدامه في إثبات دعوى المستدل ونقض كلام المعارض ونحو ذلك .

(ب) وبعض هذه المقدمات استقوها من علم الكلام ككلامهم عن «الحاكم» أهو الشرع أم العقل وما لحق ذلك من الكلام عن «حكم الأشياء قبل الشرع» و «شكر المنعم» أيجب بالشرع أم بالعقل ؟

(ج) وبعضها عبارة عن أحكام كلية للغات بلورها الأصوليون واستمدوها من المباحث اللغوية كالمباحث المتعلقة باللغات ووضعها وانقسام الألفاظ إلى حقائق ومجازات، والكلام عن الاشتراك والاشتقاق والترادف و التوكيد والعموم والخصوص ومعاني الحروف ونحوها .

(د) وبعضها قد استمدت من علوم الكتاب والسنة ككثير من المباحث المشتركة بين الكتاب والسنة : نحو الكلام على التواتر والآحاد ، والقراءة الشاذة وحكمها ، والجرح والتعديل ، والناسخ والمنسوخ ،

والأحوال الراجعة إلى متن الحديث أو طريقه وغيرها .
(هـ) كما أن الأمثلة التي يمثل بها الأصوليون مستمدة من الفروع الفقهية
أو أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة .

المباحث التي يتعرض لها الأصوليون غالبًا (٣)

- (أ) مقدمات منطقية .
- (ب) مباحث اللغات .
- (ج) الأوامر والنواهي .
- (د) العموم والخصوص .
- (هـ) المجمل والمبين .
- (و) النسخ .
- (ز) الأفعال (أفعال رسول الله ﷺ ودلالاتها) .
- (ح) الإجماع .
- (ط) الأخبار (السنة) .
- (ي) القياس .
- (ك) التعارض والترجيح .
- (ل) الاجتهاد والتقليد .
- (م) الأدلة المختلف فيها .

نشأة هذا العلم وتاريخه

من الصعب دراسة تاريخ هذا العلم ونشأته بعيدًا عن تاريخ «الفقه»
الذي هو «الأحكام الشرعية العملية ، المستمدة من أدلتها التفصيلية» .
فالأصل : ما بينى عليه غيره ، والفقه قد بنى على أصوله التي هي

(٣) هناك عدد من المباحث الأخرى وهي: تحليل النصوص ، الحكم ، مصادر الأحكام الشرعية
(القرآن) .

أدلته وتفرع عنها . ولذلك فإنه لا بد من تكوين فكرة إجمالية عن تاريخ التشريع .

إن سنَّ الشريعة وإثبات الأحكام ، وإنشاء القواعد والقوانين ، ووضع النظم ، حاكمية اختص الله سبحانه بها ، ونسبها إلى نفسه ، فنسبة شيء منها إلى غيره جلَّ شأنه شرك بالله تعالى ينافي التوحيد ويناقضه . وقد نصب الله سبحانه وتعالى لهذه الأحكام التي أوبرمها حججاً واضحة وأدلة بينة تهدى إليها ، وتعرف الناس بها .

وهذه الأدلة منها ما أجمعت الأمة على حجيته ، وأطبقت على دلالاته على الأحكام . واتفقت على قبوله ، ومنها ما اختلفت فيه .

فالذي اتفقت عليه ، وأجمعت على الاحتجاج به دليلان من أدلة الأحكام ، ومصدران من مصادر التشريع وهما الدليلان اللذان كانا عمدة التشريع ، في عهد رسول الله ﷺ وهما :

(١) الكتاب الكريم : وهو : «اللفظ المنزل على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، المتعبد بتلاوته ، المتحدى بأقصر سورة منه ، المنقول إلينا بالتواتر كل حرف منه ، المكتوب بين دفتي المصحف الشريف ، المبتدأ بالفاتحة ، والمختتم بسورة الناس» . (٤)

(٢) السنة المطهرة : وهي : «كل ما صدر عن رسول الله ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير» . (٥)

فكل ما تلفظ به رسول الله ﷺ عدا القرآن أو ظهر منه — في الواقع ونفس الأمر — من ابتداء رسالته ، إلى آخر لحظة في حياته فهو

(٤) انظر: الأحكام للترمذي ٨٢/١ ، وارشاد الفحول للشوكاني ٢٦ .

(٥) انظر: الأحكام للترمذي ٨٧/١ .

من سنته — بمفهومها العام — سواء أثبت حكمًا عامًا لسائر أفراد الأمة ، وهذا هو الأصل ، أم أثبت حكمًا خاصًا به ﷺ ، أو خاصًا ببعض أصحابه رضي الله عنهم .

وسواء أكان فعله عليه الصلاة والسلام جليًا ، أم كان غير جليّ فما من قول أو فعل أو تقرير يصدر منه عليه الصلاة والسلام إلا ويثبت به حكم شرعي اعتقادي أو عملي بقطع النظر عن كونه إيجابًا أو ندبًا أو تحريمًا أو كراهة أو إباحة ، وبقطع النظر عن كونه مبنياً على حكم قد ورد في القرآن العظيم ، أو منشئاً لذلك استقلالاً .

والأحكام الشرعية بكل أقسامها الأصلية منها والفرعية ، الاعتقادية والعملية ، التكليفية والوضعية كلها قد استمدت في حياة رسول الله ﷺ من هذين الأصلين : الكتاب والسنة .

(٣) وأما الاجتهاد فقد كان يقع من النبي ﷺ ومن أهل النظر من أصحابه رضوان الله عليهم .

أما اجتهاد النبي ﷺ فأحياناً يقره القرآن الكريم ، وأحياناً لا يقره ، ويبين له أن الأولى غير ما ذهب إليه .

وأما اجتهاد أصحابه رضوان الله عليهم فقد كانوا يجتهدون فيما يعرض لهم من وقائع ، فإذا لقوا رسول الله ﷺ عرضوا عليه اجتهاداتهم فأحياناً يقرهم عليها فتكون تلك الأحكام ثابتة بالسنة ، وأحياناً لا يقرهم على ذلك ويبين لهم فيكون بيانه عليه الصلاة والسلام هو المعتمد .

ومن هنا فإن من الممكن القول بأن التشريع في هذا الدور اعتمد على الوحي بقسميه : التلو المعجز وهو القرآن ، وغير التلو وهو السنة .

وأما الاجتهاد منه عليه الصلاة والسلام فهو سنة سنّها ليبين لهم ولمن بعدهم مشروعية الاجتهاد ، وأن عليهم وعلى من بعدهم من المسلمين أن

يفزعوا إليه عندما لا يجدون في الكتاب أو السنة دليلاً يدل على الحكم .
وربما لتأكيد هذا المعنى وترسيخه كان عليه الصلاة والسلام يأمر
بعض أصحابه بالإجتهاد في بعض المسائل بمحضر منه ﷺ فيصوب
المصيب ، ويخطئ الخطيء .

طريقة استقاء الأحكام من هذه المصادر

أما الكتاب فقد كانوا يتلقونه ، ويفهمون المراد منه دون حاجة إلى
شيء من قواعد النحو أو غيرها ، كما كانوا يدركون مقاصد الشارع
وحكمة التشريع لما أتصفوا به من صفاء الخاطر وحدة الذهن و جودة
القريحة .

وكذلك كانوا قليلاً ما يسألون رسول الله ﷺ عن شيء قبل أن
يبدأهم به . عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « ما رأيت قوماً كانوا
خيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة
حتى قبض ، كلهن في القرآن منهن : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ
فِيهِ... ﴾ (البقرة: ٢١٧) ، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ... ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم» (٦).

وقال ابن عمر : «لاتسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب
يلعن من سأل عما لم يكن» (٧).

وقال القاسم : «إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها ،
وتتقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها ، تسألون عن أشياء ما أدري ما هي

(٦) أخرجه الدارمي في سننه (٦٣/١) رقم ١٢٠ من طريق عطاء عن سعيد عن ابن عباس.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/١) : رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب
وهو ثقة ولكنه أختلط ، وبقية رجاله ثقات.

(٧) أخرجه الدارمي في سننه (٦٢/١) رقم ١٢١.

، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها» (٨).

وعن ابن إسحاق قال : «أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر من سبقني فما رأيت قومًا أيسر سيرة ، ولا أقل تشديدًا» (٩).

وعن عبادة بن نسي الكندي قال : «أدركت قومًا ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم» (١٠).

وقال أبو عبيدة في كتابه (مجاز القرآن): «لم ينقل أن أحدًا من الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ﷺ» (١١).

وأما السنة — فإن كانت قولية — فهي أيضًا بلغتهم يعرفون معناها ويفهمون منطوقها وفحواها .

وإن كانت فعلية شاهدوها وتناقلوها كما شاهدوها : فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيشاهد المئات منهم وضوءه ، فيأخذون به من غير استفصال عما فعله باعتباره ركنًا أو فرضًا أو واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا ، وكذلك شاهدوا حجه وصلاته ، وغير ذلك من عباداته .

كما سمعوا الناس يستفتون في الوقائع فيفتيهم وترفع إليه قضاياهم فيقضى فيها ، وتنزل بهم النوازل فيبت فيها سواء أكانت في المعاملات أو

(٨) أخرجه الدارمي في سننه (٦٢/١) رقم ١١٨ .

قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله ، ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عوف

(٩) أخرجه الدارمي في سننه (٦٣/١) رقم ١٢٦ .

قال: حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا ابن عوف عن عمر بن إسحاق

(١٠) أخرجه الدارمي في سننه (٦٣/١) رقم ١٢٧ .

(١١) الشيخ علي عبد الرزاق، تمهيد لتاريخ الفلسفة، القاهرة (ص ١٥٢) . وقد وردت العبارة في مجاز القرآن لأبي عبيدة (٨/١) هكذا: « فلم يحتج السلف و لا الذين أدركوا وحيه الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يسألوا عن معانيه لأنهم كانوا عرب الألسن، فاستغنوا بعلمهم به عن المسألة عن معانيه وعما فيه مما في كلام العرب مثله فن الرجوه والتلخيص» .

السير أو السياسات المختلفة . شاهدوا ذلك كله وعرفوه ، وأدركوا مغايرته ومراميه .

كما شاهدوه عليه الصلاة والسلام ، وهو يلاحظ تصرفات أصحابه وغيرهم فيمدح بعضها فيدركون أنه من المعروف ، وينكر البعض الآخر فيدركون أنه من المنكر ، وكل ما أثر من قضاياها وفتاواها وإقراره وإنكاره كان بين الناس ، وبمراى من الكثيرين منهم . فكما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة^(١٢)، كان أصحاب رسول الله يعرفون ذلك .

وأما الإجتهد — فالأدلة على مشروعيته والأخذ به في هذا العصر كثيرة جدًا . منها حديث معاذ لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : «كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟» قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال معاذ قلت : اجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»^(١٣) واجتهد الرأي في حديث

(١٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، (ج/١/٢٨٩) طبعة مصر تلخيص سيد سابق.

(١٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٠/٥)، وأبو داود في سننه - كتاب الأفضية - باب إجتهد الرأي في القضاء - ٣٠٣/٣ ، رقم ٣٥٩٢ و ٣٥٩٣ والترمذي في سننه - كتاب الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي - ٣ / ٦١٦ ، رقم ١٣٢٧ و ١٣٢٨ عن أصحاب معاذ عن معاذ نحو-

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل وضعفه الألباني، انظر ضعيف سنن أبي داود ص ٣٥٥، وضعيف سنن الترمذي. ص ١٥٣ - ١٥٤ قال ابن القيم رحمه الله: فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث.. انظر أعلام الموقعين (١/١٧٥). ولزيد من التفاصيل حول الحديث والاستدلال له وإزالة الجهالة عنه راجع: طه جابر العلواني، الاجتهاد والتقليد في الاسلام . القاهرة، دار الانصار ط ١ (ص٢٣ - ٢٤). وكذلك مباحث الاجتهاد في المحصول.

معاذ يفسره ما في عهد عمر رضي الله عنه لأبي موسى حين ولاه القضاء فقد جاء فيه قوله : «القضاء فريضة محكمة ، أو سنة متبعة» ، ثم قال : «الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، فاعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق» (١٤).

ولذلك فسر الإمام الشافعي الرأي بالإجتihad ، ثم فسر الإجتihad بالقياس ، وقال: «هما إسمان لمعنى واحد» (١٥).

أما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقد قال : «... إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً فإن الله كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف» (١٦).

ويمكن القول بأن مفهوم «الإجتihad» أو «الرأي» في هذا الدور لا يعدو أن يكون واحداً من الأمور التالية :

(أ) حمل ما يحتمل من الكلام محملين أو أكثر على أحدهما كما في أمره ﷺ لهم بالصلاة في بني قريظة .

(ب) قياس تمثيلي تلحق فيه واقعة وقعت وحدثت بواقعة مماثلة لها تعرض لها الكتاب أو السنة . كما في قياس عمار التيمم من الجنابة على

(١٤) انظر: أعلام الموقعين (١١١/١) طبعة دار الحديث.

(١٥) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ٤٧٦)

(١٦) لم أقف على هذا الكلام له، بل وجدته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الأقضية - باب في قضاء القاضي إذا أخطأ - ٢/٣ رقم ٣٥٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١١٧) - كلاهما من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر رضي الله عنه بلفظ: يا أيها الناس إن الرأي إنما كان... الخ. قال الألباني: ضعيف مقطوع (ضعيف سنن أبي داود ص ٣٥٤).

الاجتسال منها ، وتمعهه بالتراب (١٧).

(ج) الإجتهد في ملاحظة مصلحة ، أو سد ذريعة ، أو تخصيص عموم أو أخذ بمفهوم أو نحو ذلك .

ولقد بلغ من حرص رسول الله ﷺ على حملهم على ممارسة الإجتهد ، والدربة عليه أن قال : «الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر» (١٨).

ولقد بلغ من دقة اجتهاد الكثيرين منهم أن القرآن العظيم كان كثيراً ما ينزل موافقاً لإجتهداتهم ، ويوافقهم عليها رسول الله ﷺ ، ذلك أن صحبتهم لرسول الله ﷺ أتاحت لهم من الإطلاع على مقاصد الشارع الحكيم والإدراك لأسرار التشريع والمعرفة بمعاني النصوص ما لم يتح لسواهم ممن جاء بعدهم .

(١٧) الحديث أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما عن عبد الله ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما . انظر (صحيح البخاري مع الفتح - كتاب التيمم - باب التيمم ضربة ١ / ٥٤٣ ، رقم ٣٤٧) و (صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب التيمم - ١ / ٢٨٠ رقم ٣٦٨) .

(١٨) الحديث أصله في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه . انظر (صحيح البخاري مع الفتح - من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو خطأ ١٣٠ / ٣٣٠ رقم ٧٣٥٢) و (صحيح مسلم - كتاب الأفضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ - ١٣٤٢ / ٣ ، رقم ١٧١٦)

الفصل الثاني

أصحاب الفتيا — من الصحابة في عهد رسول الله ﷺ
كان الذين يفتون في زمن رسول الله ﷺ من الصحابة : أبو بكر ،
وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبدالله بن مسعود ،
وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ،
وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعري ، وسلمان
الفرسي رضي الله عنهم أجمعين .

وفيهم المُكثر والمُقل : فالمكثرون رضي الله عنهم عائشة أم المؤمنين ،
وعمر بن الخطاب ، وأبنة عبدالله ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن
عباس ، وزيد بن ثابت وهؤلاء سبعة يمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد
منهم سفر ضخيم . وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن الخليفة
المأمون فتاوى ابن عباس في عشرين كتاباً .

وأما المتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا فهم : أم سلمة أم
المؤمنين وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعثمان بن
عفان ، وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن الزبير ، وأبو موسى

الأشعري ، وسعد بن ابي وقاص ، وسلمان الفارسي ، وجابر بن عبدالله ، ومعاذ بن جبل وأبو بكر الصديق فهم ثلاثة عشر فقط يمكن ان يجمع من فتاوى كل منهم جزء صغير جدًا .

ويضاف إليهم طلحة والزبير، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن الحصين ، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان . والباقون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسائلتان والزيادة اليسيرة على ذلك فقط ، ويمكن أن يجمع من فتاوى جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصى والبحث (١٩).

وكانوا رضوان الله عليهم في فتاواهم يرجعون الوقائع الجزئية الحادثة إلى النصوص الجزئية التي تدل على أحكامها من الكتاب أو السنة بطريق الظاهر الذي يستفاد فيه المعنى والمدلول فيها من مفهوم اللفظ وإيحائه وسائر القرائن المرتبطة به . فكانوا يذكرون الحكم الذي اهتموا إليه بطريق اللفظ ، أو بطريق الدلالة للناس ، والناس تأخذ عنهم ، و كانوا لا يدعون البحث في المسألة قبل الوصول إلى برد اليقين فيها ، والإحساس بأنهم قد بذلوا في البحث ما لا مزيد عليه .

عصر كبار الصحابة

بعد عصر رسول الله ﷺ جاء عصر كبار أصحابه والخلفاء الراشدين من بعده ، وهو عصر قد امتد منذ سنة إحدى عشرة للهجرة إلى سنة أربعين للهجرة ، وكان أهل الفقه والفتوى ، من الصحابة فيه يلقبون «بالقراء» :

(١٩) راجع الأحكام لابن حزم (٩٢/٥ - ٩٣).

أبو بكر الصديق رضي الله عنه

يلخص ميمون بن مهران طريقة الصديق رضي الله عنه في الحصول على الأحكام الشرعية فيقول : « كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم عن رسول الله ﷺ فيه قضاء فربما اجتمع النفر كلهم بذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا فإن أعياه أن يجد سنة من رسول الله ﷺ جمع وجوه الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به» (٢٠).

وهو رضي الله عنه إذا استنفذ اجتهد رأيه سواء كان في تفسير نص ومعرفة دلالاته أو في اجتهاد محض ، فمن الأول قوله لما سئل عن الكلاله : «أقول فيها برأبي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان : الكلاله ما عدا الوالد والولد» . (٢١)

ومنه أيضاً قوله : «والزكاة من حقها» حين أورد عليه عمر رضي الله عنه حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله» (٢٢) وذلك

(٢٠) انظر: أعلام الموقعين (١/٥١).

(٢١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٣٠٤/١٠) رقم ١٩١٩١، وابن أبي شيبة - المصنف (٤١٥/١١ - ٤١٦) رقم ١١٦٤٦، والدارمي في سننه (٤٦٢/٢) رقم ٢٩٧٢ وابن جرير الطبري في تفسيره (٥٣/٨ - ٥٤) ط. المحقق: تحقيق أحمد شاكر، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/٦) - كلهم من طرق عن عاصم عن الشعبي.

(٢٢) أخرجه البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. (صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة - ٣/٣٠٨، رقم ١٣٩٩ و ١٤٠٠) و (صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ... /١ - ٥١ - ٥٢ ، رقم ٢٠ - ٢١)

عندما هم بقتال مانعي الزكاة فسيدينا عمر قد استدل بالحديث على عدم جواز قتالهم وذلك لأن رسول الله ﷺ قال فيه : «.. فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وحقها في نظر سيدنا عمر «الزنا بعد إحصان ، وقتل النفس والردة» ومنع الزكاة فقط ليس واحداً مما ذكر ، ولكن الصديق قال له : «والزكاة من حقها ، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم عليه».

ومن الثاني : أنه ورث أم الأم ، ولم يورث أم الأب ، فقال له بعض الأنصار : «لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فرجع إلى التشريك بينهما في السدس» . (٢٣)

ومن ذلك حكمه في التسوية في العطاء حتى قال له عمر : «كيف تجعل من ترك دياره وأمواله وهاجر إلى رسول الله كمن دخل في الإسلام كرهاً؟ فقال أبو بكر : إنما أسلموا لله و أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ» . (٢٤) ولما انتهت الخلافة إلى عمر فرق بينهم فأعطى على البلاء والسابقة والهجرة.

ومن ذلك قياسه تعيين الإمام بالعهد على تعيينه بعقد البيعة ، حتى أنه عهد إلى عمر بالخلافة ووافقه على ذلك الصحابة .
وكتب إليه خالد بن الوليد : أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً

(٢٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٥٥/١) رقم ٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥/٦) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد - نحوه. وانظر أعلام الموقعين (١/ ١٨٦ - ١٨٧)
(٢٤) انظر أعلام الموقعين (١/١٨٢).

ينكح كما تنكح المرأة ، فاستشار رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ — وفيهم علي — رضي الله عنهم أجمعين وكان أشدهم قولاً فقال : إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله فيهم ما قد علمتم ، أرى : أن يحرقوا بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقوا فحرقوهم. (٢٥)

والملاحم الفقهية التي يمكن ملاحظتها في هذا العهد.

(أ) اتساع الأخذ بالقياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير إنكار من أحد من الصحابة.

(ب) ظهور الإجماع بصورة واضحة كدليل من أدلة الأحكام ، وساعد على ذلك كون الصحابة قلة لا يتعذر اجتماعهم ولا اتفاقهم . وقد ظهر إجماعهم في أمور كثيرة منها إجماعهم على وجوب نصب إمام للمسلمين وإجماعهم على قتال أهل الردة بعد اختلافهم فيه ، وإجماعهم على أن المرتد لا يسبى وإجماعهم على جمع القرآن وكتابة المصحف وغير ذلك.

عهد عمر رضي الله عنه

عهد عمر رضي الله عنه لقاضيه شريح — الذي قدمنا ذكره — يبرز طريقته رضي الله عنه في استقاء الأحكام من أدلتها ، ولكن الملاحظ عليه أنه كان كثير المشاورة للصحابة رضوان الله عليهم، كثير المناظرة لهم حتى يحصل على أفضل فهم ، وأحسن سبيل للتطبيق . لقد كان رضي الله عنه في نظره للمسائل التشريعية كصيدلاني حكيم يحاول أن يركب الدواء الذي يشفي من الداء من غير أية أعراض جانبية .

(٢٥) راجع إعلام الموقعين.

ولذلك فقد ترك لنا فقهاً متميزاً ، وثروة فقهية هائلة وقد قال ابراهيم النخعي (توفي سنة ٩٧هـ) لما استشهد رضي الله عنه : «ذهب تسعة أعشار العلم» (٢٦). وقال ابن مسعود رضي الله عنه : «كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً» (٢٧).

لقد كان رضي الله عنه ذا عقلية كلية وحس عام سرعان ما يربط الجزئيات بالكليات ، يرد الفروع إلى الأصول والضوابط العامة ، كان هذا شأنه في عهد رسول الله ﷺ ثم في عهد خليفته من بعده ، ولم يخرج عن ذلك حين آل الأمر إليه.

لقد تعلم من رسول الله ﷺ وتلمذ عليه ، فلقد كان كثيراً ما يسمعه عليه الصلاة والسلام يتوقف عن الأمر بشيء حسن يود أن يأمرهم به لولا اشفاقه عليهم وخوفه المشقة عليهم ، فكثيراً ما كان يقول : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بكذا .. وأحياناً كان ينههم عن أمور ، ثم يرى عليه الصلاة والسلام أن الداعي إلى النهي قد زال فيرخص لهم ، وأحياناً بهم بتحريم شيء فيخبرونه عليه الصلاة والسلام بالمشقة التي تلحقهم بتحريمه فيرخص لهم بما يدرأ عنهم المشقة والخرج ، ويراه عليه الصلاة والسلام كيف يختار أيسر الأمرين كلما خير بين أمرين ، فأثر ذلك كله فيه رضي الله عنه فأدرك أن لهذه الشريعة مقاصداً وأهدافاً وغايات لا بد من استهدافها وتوخيها ، ومحاوله استكشافها ، وإن لتلك الأحكام عللاً صرحت النصوص ببعضها وأومات إلى البعض الآخر وعلى أهل العلم

(٢٦) أخرج الدارمي في سننه (١١٢/١) رقم ٣٥٥ ، قال: أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا مهران، حدثنا أبو سنان، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: ذهب عمر بثلثي العلم، فذكر لإبراهيم فقال: ذهب عمر بتسعة أعشار العلم.

(٢٧) حجة الله البالغة (٣٧٨/١٧)

استنباط علة ما لم يصرح به، أو يوم إليه لإدراج الحوادث المستجدة ، والنوازل الحادثة تحت أحكام الله لكي لا يخرج شيء عن حاكمية الله تعالى ولكي لا يألف الناس البحث عن معالجات أو أحكام لقضاياهم خارج دائرة شرع الله.

ولذلك تجد في اجتهاداته رضي الله عنه طرق استنباط واضحة . فإن المتتبع لفتاواه رضوان الله عليه لا يعجزه أن يجد التعليل بالمصلحة ، والأخذ بسد الذرائع ، ودفع المفاسد ، والسياسة الشرعية ، وإيقاف العمل ببعض الأحكام لزوال عللها ، أو لفقدان بعض شرائط تطبيقها فمن ذلك : طلبه من رسول الله ﷺ قتل أسرى بدر ، واقتراحه الحجاب واقتراحه أن لا يحدث الناس بأن من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة لثلاثا يتكلموا . واقتراحه على أبي بكر إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم وإيقافه قسمة الأراضي المفتوحة بين الغانمين .

عهد عثمان رضي الله عنه

حين بويع عثمان رضي الله عنه بالخلافة ، بويع على أن يعمل بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفين من بعده وعاهد على ذلك . أما علي فقد أبدى استعداده لأن يعاهد على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ، ثم أن يعمل بمبلغ علمه وطاقته ، ولإعلان عثمان استعداده للعمل بسيرة الشيخين دون تحفظ بايعه عبد الرحمن فكان هناك مصدرًا ثالثًا قد أضيف في عهد الخليفة الثالث ، وأقره وهو سياسات الشيخين أو سيرهم ، وهذا ما تحفظ عليه علي رضي الله عنهم أجمعين ولذلك رأيناه حين آل الأمر إليه حاول أن يعمل باجتهاده في مسائل اجتهد فيها من سبقه ، كمسألة بيع أمهات الأولاد.

لقد كان سيدنا عثمان بن عفان من المتوسطين في الفتيا ، ربما لأن

معظم القضايا التي عرضت له كان للشيخين قبله فيها فقه أثر أن يأخذ به . ولكنه اجتهد كما اجتهد من سبقه، سأله عمر رضي الله عنه في واقعة فقال : «إن تتبع رأيك فرأيك شديد ، وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعيم ذو الرأي كان» (٢٨) كما اجتهد وصلى في منى أربعاً بدلاً من اثنتين قصرًا ، وذلك بتأويلين : أحدهما : أنه قد تزوج بمكة فظن أنه لا يجوز لأهل مكة القصر في منى ، وثانيهما : أنه خشي أن يتوهم الأعراب بأن تمام الصلاة ركعتان .

كما اجتهد في حمل الناس على قراءة زيد ، ورأى أن ذلك أسلم وأبعد عن وقوع الاختلاف .

عهد علي رضي الله عنه

كان رضي الله عنه أشبه الناس بعمر بن الخطاب رضي الله عنه في طرق فهمه للنصوص، وسبل تفهمه لتطبيقاتها ، وحرصه الشديد على ربط الجزئيات بالكليات ، كان يعتبر أفضى أهل المدينة ، ولأه رسول الله ﷺ قضاء اليمن ، ودعا له : «اللهم ثبت لسانه وأهد قلبه» (٢٩) ، فكان موفقاً في قضاياها ، حلالاً لمعضلاتها ، يصف علمه فيقول : «والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت وأين نزلت وعلام نزلت أن ربي وهب لي قلباً

(٢٨) أصله في (صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب قصر الصلاة بمنى ١ / ٤٨٢ ، رقم ٦٩٤)

(٢٩) أخرجه الامام أحمد في مسنده (١١١/١) المحقق رقم ٨٨٢ - من طريق سماك عن حنش عن علي مطول. وصحح العلامة أحمد شاكر اسناده.
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣ / ١٣٥) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى - صطولا كذلك. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

عقولاً ولساناً ناطقاً» (٣٠)، كان يقضي إذا عرض له قضاء ، ويفتي إذا استفتى بكتاب الله ، وقد علمت مدى علمه به . ثم بسنة رسول الله ، وتقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : «أما إنه لأعلم الناس بالسنة» .

ثم يجتهد رأيه فيقيس ، ويستصحب الحال ، وقد يستحسن ، ويستصالح مستفيداً في كل ذلك من مقاصد الشرع : قاس السكر على القذف حين استشير بزيادة حد شارب الخمر مقيماً لمظنة القذف الذي هو السكر مقامه .

واستشاره أمير المؤمنين عمر في القصاص من الجماعة اذا اشتركت في قتل الواحد ، فقال : أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن نفرًا اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم . قال علي : فكذلك هؤلاء ، فقال عمر قوله المشهور : «لو اجتمع أهل صنعاء على قتل رجل واحد لقتلتهم به جميعاً» .

وفي هذا قاس القتل على السرقة بجامع تحقق القصد الجنائي في كل منهما لدى مرتكبي الجريمة مما يقتضي الزجر والردع .

واستحسن تحريق المرتدين الزنادقة الذي ألَّهوه ، وهو يعلم السنة في قتل الكافر والمترد ، ولكنه أراد أن يحقق أقصى أنواع الزجر لأعتى أنواع الردة لأنه رأى أمرًا عظيمًا جعل عقوبته من أعظم العقوبات لينزجر الناس عن مثله ولذلك قال مرتجيزًا : لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا ، أجمعت ناري ودعوت قنبرًا . ويرسل عمر إلى امرأة زوجها في غزاة ، وبلغه أن هناك من يدخل منزلها ، فأراد أن ينهبها إلى أن دخول غرباء إلى منزلها

(٣٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٣٣٨) ، قال: أخبرنا أحمد بن عبدالله ابن يونس، أخبرنا أبو بكر بن عياش عن نصير عن سليمان الأحمسي عن أبيه عن علي رضي الله عنه. وفي آخره: ولسانا طلقا بدل من لسانا ناطقا.

في غيبة زوجها أمر ليس لها أن تفعله ، وكانت حاملاً ، فلما أخبرت بأن أمير المؤمنين يدعوها فزعت ، وكانت حاملاً فأجهضت وهي في الطريق إليه ووضعت غلاماً صوت ومات فشاور الصحابة رضوان الله عليهم فقال قوم فيهم عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف : «إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك» . فالتفت إلى علي ، وقال ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : «قد قال هؤلاء ، فإن يك هذا جهد رأيهم فقد قضوا ما عليهم ، وإن كانوا قاربوك فقد غشوك ، أما الأثم فأرجو أن يضعه الله عنك بنيتك وما يعلم منك . وأما الغلام فقد والله غرمت» ، فقال له : «أنت والله صدقتني ، أقسمت عليك أن لا تجلس حتى تقسمها على بني أبيك» . (٣١)

عصر الفقهاء من الصحابة والتابعين

تعتبر بداية هذا العهد من نهاية العهد الذي سبقه ، أي من سنة أربعين للهجرة التي بها ختم عهد الخلفاء الراشدين ، وعهد قراء الصحابة ، ليبدأ عهد فقهاء الصحابة وكبار التابعين . وكان التشريع في هذا الدور يسير على نحو ما سبق في الدور الذي سبقه من حيث كون مصادر التشريع فيه هي نفس المصادر التي كانت في ذلك الدور ، وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولكنه يختلف عنه بأمر عدة ، منها : (١) أصبح الناس في هذا العهد أكثر رغبة في الغوص على المعاني والتعمق فيما وراء النصوص .

(٢) اختلفت طرقهم في الأخذ بالسنة ، فإنه نتيجة للاختلافات السياسية وظهور الفرق المذهبية والكلامية : من شيعة و خوارج ، اختلفت مواقفهم من السنة فالشيعة رفضوا الأخذ بسائر الأحاديث التي رويت

(٣١) انظر: اعلام الموقعين ١/١٨٧ .

عن غير الأئمة المعتبرين عندهم والخوارج رفضوا الاحتجاج بأخبار الآحاد عموماً ، وبكل خبر ليس له معضد من الكتاب .
(٣) أما الإجماع فلم يعد تحققه بالأمر الممكن، لحدوث الفرقة ، ولأن كل فرقة سحبت ثقتها من سائر علماء الفرق الأخرى ، فلم تعد تعتد بشيء من قولهم وافقوا أو خالفوا .

يضاف الى ذلك أن فقهاء الصحابة قد تفرقوا في الأمصار الإسلامية المختلفة وانتشروا فيها فلم يعد اجتماعهم لتدارس المسائل ممكناً.

(٤) شاعت في هذا الدور رواية الأحاديث والسنن بعد ان لم تكن كذلك .

(٥) ظهرت حركة وضع الأحاديث لأسباب كثيرة معروفة — لا مجال لتفصيلها — أخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه ، فلما ركب الناس الصعبة والذلول تركنا الحديث عنه» . (٣٢)

(٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه (المقدمة) (١٢/١ - ١٣) .

الفصل الثالث

التشريع بعد عهد الصحابة

انقرض عهد الصحابة ما بين تسعين ومائة من الهجرة ، وجاء عهد التابعين وإلى علمائهم آل أمر الفقه والفتيا . فإن آخر من مات بالكوفة من الصحابة توفي سنة (٨٦هـ). وآخر من مات منهم بالمدينة سهل بن سعد الساعدي توفي سنة (٩١هـ). (٣٣) وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك ، توفي سنة (٩١هـ) ، وقيل : (٩٣هـ) (٣٤) ، وآخر من مات بالشام عبد الله بن يسر ، توفي (٨٨هـ) (٣٥) وآخر من مات منهم عامر بن وائلة بن عبد الله (أبو الطفيل) توفي سنة (١٠٠هـ). (٣٦)

والذين آل إليهم أمر الفتيا في هذا العهد هم الموالي الذين كان معظمهم يعيش مع فقهاء الصحابة ، أمثال : نافع مولى ابن عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن رباح فقيه مكة ، وطاووس فقيه أهل اليمن

(٣٣) انظر: تهذيب التهذيب (٤/٢٢٢).

(٣٤) تهذيب التهذيب (١/٣٣٠).

(٣٥) تهذيب التهذيب (٥/١٣٩).

(٣٦) تهذيب التهذيب (٥/٧١ - ٧٢).

، ويحيى ابن كثير فقيه الإمامة ، وإبراهيم النخعي فقيه الكوفة، والحسن البصري فقيه البصرة ، وابن سيرين في البصرة ايضًا ، وعطاء الخراساني في خراسان وغيرهم ، وخصت المدينة بفتاويها القرشي ، سعيد بن المسيب رحمهم الله جميعًا . وهؤلاء التابعون ما كانوا يتجاوزون فتاوى من تلقوا عنه العلم من الصحابة الا في اليسير النادر ولذلك فإن من العسير العثور على كبير فرق بين مناهجهم في استنباط الأحكام الشرعية ، ومناهج من سبقهم من الصحابة ، ولكن مناهج الاستنباط في هذا العهد قد بدأت تظهر وتتضح أكثر من قبل ، عن الحسن بن عبيد الله النخعي قال : قلت لإبراهيم النخعي : «أكل ما اسمعك تفتي به سمعته فقال : لا . فقلت : تفتي بما لم تسمع ؟ فقال : سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع فقسته بالذي سمعت» (٣٧).

وإذا كان هناك ما يمكن ملاحظته في هذا العهد فهو ظهور الاختلافات في الرأي بين المفتين في مسائل كثيرة . وقيام الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بأمرين لهما دلالتهما في هذا السبيل .
الأول : أمره بجمع السنن وكتابتها فكان أهل كل بلد يكتبون ما عند علمائهم من السنن في دفاتر (٣٨)

والثاني : جعله أمر الفتيا في كثير من البلدان إلى أناس يعينهم كما فعل بالنسبة لمصر حيث جعل أمر الفتيا فيها إلى ثلاثة رجال : اثنين من الموالي هما يزيد ابن ابي حبيب ، وعبدالله بن أبي جعفر ، وواحد من العرب ، وهو جعفر بن ربيعة . وقد عوتب رضي الله عنه في هذا ، فقال : «ماذنبى

(٣٧) أنظر الأصابة لابن حجر (١١٢/٤) وبهامشها الاستيعاب (ص ٤١٥).

(٣٨) جامع بيان العلم (١/٣٣).

إذا كانت الموالي تسمو بأنفسها صعدًا وأنتم لاتسمون» (٣٩).

أما سبب أمره بالتدوين فقد صرح به في كتابه إلى أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، حيث قال : «... أنظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة أو حديث أو نحو هذا فاكتبه لي فإني خفت دروس العلم ، وذهاب العلماء» (٤٠).

عصر أتباع التابعين والأئمة المجتهدين

يقول ولي الله الدهلوي في هذا العصر : «أن فقهاء هذا العصر أخذوا حديث النبي ﷺ وقضايا القضاة واجتهاد المجتهدين عن سبقيهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، ثم اجتهدوا ايضاً» . وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة متشابهًا ، فإن حاصل صنيعهم أن تمسك كل منهم بالمسند من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جميعًا ، واستدل بأقوال الصحابة والتابعين ، لأنها إما أحاديث منقولة عن رسول الله وقفوها عند روايتها إلى أحد من الصحابة والتابعين تخرجًا من نسبتها إلى النبي وآحتيالًا وورعًا عن الرواية عنه خوف الزيادة أو النقصان في العبارة . وأما أن تكون أقوالهم هذه إنما قالوها استنباطًا من النصوص ، أو اجتهادًا منهم بآرائهم ، وهم أحسن في كل ذلك ممن يجيء بعدهم ، وأكثر إصابة ، وأقدم زمانًا ، وأوعى علمًا ، فتعين العمل بها إلا إذا اختلفوا ، أو كان حديث رسول الله ﷺ يخالف قولهم مخالفة ظاهرة . أما إذا اختلفت الأحاديث نفسها فالمرجع أقوال الصحابة فإن قالوا بنسخ بعضها ، أو بصرفه عن ظاهره ، أو لم

(٣٩) خطط المقرئ (١٤٣/٤).

(٤٠) علقه البخاري ، ورواه مالك في الموطأ ، فأنظره بشرح الزرقاني (١٠/١) . وذكره الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق (٨٨/٢ - ٨٩) من طريق عن عبد العزيز ابن مسلم عن عبد الله بن دينار - نحوه ، ومن طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن دينار .

يصرحوا بذلك ، ولكن اتفقوا على تركه ، وعدم القول بموجبه ، فإنه كإبداء علة فيه ، أو الحكم بنسخه أو تأويله اتبعوهم في كل ذلك . فإذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين في مسألة فالخيار عند كل فقيه مذاهب أهل بلده ، وشيوخه ، لأنه أعرف بصحيح أقوالهم من السقيم ، وأوعى للأصول المناسبة لها .. فمذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس . وزيد بن ثابت ، وأصحابهم من التابعين مثل سعيد بن المسيب (توفي سنة ٩٣هـ) ، وعروة بن الزبير (توفي سنة ٩٤هـ) ، وسالم (توفي سنة ١٠٦هـ) وعطاء ابن يسار (توفي سنة ١٠٣هـ) ، والقاسم بن محمد (توفي سنة ١٠٨هـ) ، وعبيدالله بن عبدالله (توفي سنة ٩٩هـ) ، والزهري (توفي سنة ١٢٤هـ) ، ويحيى بن سعيد (توفي سنة ١٤٣هـ) ، وزيد بن أسلم (توفي سنة ١٣٦هـ) ، وربيعه الرأي (توف سنة ١٣٦هـ) . كان مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين أحق بالقبول من مذهب غيرهم عند أهل المدينة ، ولذلك ترى مالكا يلازم محجتهم .

ومذهب عبدالله بن مسعود وأصحابه ، وقضايا أمير المؤمنين علي وشريح (توفي سنة ٧٧هـ) والشعبي (توفي ١٠٤هـ) وفتاوى ابراهيم النخعي (توفي سنة ٩٦هـ) أحق بالأخذ عند أهل الكوفة .

يقول الدهلوي : «... وحين مال مسروق (توفي سنة ٦٣ هـ) إلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه في التشريك (أي بين الجد والأخوة في الميراث) قال له علقمه (توفي سنة ٦٢هـ): (هل أحد منكم أثبت من عبدالله (يريد ابن مسعود) ، فقال مسروق : لا ولكن زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون (أي بين الجد والأخوة)» .

يقول الدهلوي : «فإن اتفق أهل البلد (أي المدينة) على شيء أخذوا بنواجزه . وهو الذي يقول في مثله مالك : السنة التي لا اختلاف فيها

عندنا أي في المدينة كذا وكذا» .

وإن اختلفوا أخذوا بأقواها وأرجحها إما بكثرة القائلين به ، أو لموافقته لقياس قوى ، أو تخرج من الكتاب والسنة ، وهو الذي يقول في مثله مالك : هذا أحسن ما سمعت ، فإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم ، وتبعوا الأيما والاختضاء .

قال : وأهملوا في هذه الطبقة التدوين ، فدون مالك (توفي سنة ١٧٩هـ) ، وابن أبي ذئب (توفي سنة ١٥٨ هـ) ، وابن جريج (توفي سنة ١٥ هـ) ، وابن عيينة (توفي سنة ١٩٦هـ) في مكة والثوري (توفي سنة ١٦١هـ) بالكوفة ، وربيعة بن الصبيح (توفي سنة ١٦٠هـ) بالبصرة . قال : وكلهم مشوا على هذا النهج الذي ذكرته .

ولما حج المنصور ، ولقى مالكا قال : قد عزمت أن أمر بكتيبك هذه التي صنفتها فتنسخ ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره . فقال مالك : يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا ، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ورووا روايات ، وأخذ كل بما سبق إليهم ، وأتوا به من اختلاف الناس ، ودع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم ، وتحكى هذه القصة منسوبة إلى الرشيد وأنه أراد أن يحمل الناس على ما في الموطأ ، فقال له مالك : لا تفعل ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان ، وكل سنة مضت .

قال الدهلوي : وكان مالك من أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله ﷺ وأوثقهم إسنادًا ، وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبدالله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة ، وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى .

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب ابراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات مقبلاً على الفروع أتم اقبال.

وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخص أقوال ابراهيم وأقرانه من كتاب (الآثار) لمحمد و (جامع) عبد الرزاق و (مصنف) ابن أبي شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلا في مواضع يسيرة وهو في تلك الأمور اليسيرة — أيضاً — لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة (٤١).

والحق أن فيما ذكره الإمام الدهلوي نظراً ، فإنه رحمه الله حريص على أن يؤكد أن الأئمة مالكاً وأبا حنيفة وأصحابهما كانوا مقلدين أو شبه مقلدين لمن سبقهم من التابعين والصحابة ، وأنهم ما تجاوزوا فقه من سبقهم، وهذا أمر من العسير موافقته رحمه الله عليه ، فإنه من المعروف أن هناك طرقاً للفقه قد أخذ بها كل منهما ليس من السهل إدعاء أنها أخذت عن الصحابة والتابعين مثل ذهاب مالك إلى الأخذ بعمل أهل المدينة، وذهاب أبي حنيفة إلى الأخذ بالاستحسان و العرف ، كما أن أياً منهما لم يحتج بفتاوى التابعين ، بل زاحموهم وقالوا : هم رجال ونحن رجال . كما أن كلاهما قد وضع لقبول الأحاديث شروطاً لم يشترطها من سبقهم .

وشيوع الرواية في هذا العصر ، وظهور أحاديث لم تكن قد ظهرت وانتشرت أدى إلى الذهاب في بعض الأمور إلى مذاهب مغايرة لمذاهب بعض الصحابة .

(٤١) ملخصاً بشيء من التصرف من كتاب «حجة الله البالغة» (١/٢٠٥ - ٣٠٨).

أهل الرأي وأهل الحديث

ولعل مما يزيد هذه الحقيقة وضوحًا ظهور مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث وبروز الاختلافات بينهما في بعض الأصول ، وكذلك في الفروع ، صحيح أن لكل من المدرستين جذورًا في العصرين السابقين ، لكن الاختلاف لم يبرز بوضوح في مسائل الفقه إلا في هذا العصر ، ولم يتميز الناس تبعًا لاختلاف مناهجهم في الاستنباط إلا في هذا العصر كذلك.

إن الكاتبين في تاريخ التشريع يؤكدون أن مدرسة أهل الرأي ، هي إمتداد لمدرسة عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما اللذين كانا أكثر الصحابة توسعا في الرأي فتأثر بهما علقمة النخعي (توفي سنة ٦٠ هـ أو سنة ٧٠ هـ) أستاذ ابراهيم النخعي وخاله ، و ابراهيم هو الذي تتلمذ عليه حماد بن أبي سليمان (توفي سنة ١٢٠ هـ) شيخ أبي حنيفة .

كما يؤكدون : أن مدرسة أهل الحديث هي امتداد لمدرسة أولئك الصحابة ، الذين كان يحملهم الخوف والحذر من مخالفة النصوص على الوقوف عندها أمثال : عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، والزيير وعبدالله ابن عباس في الكثير الغالب رضي الله عنهم أجمعين .

ولقد شاع مذهب «أهل الحديث» في الحجاز لأسباب كثيرة ، قد يكون من أبرزها :

كثرة ما بأيديهم من الأحاديث والآثار ، وقلة النوازل التي كانت تعرض لانتقال الخلافة، ومعظم وجوه النشاط إلى الشام ، ثم إلى بغداد . فإمام أهل المدينة سعيد بن المسيب (توفي سنة ٩٤ هـ) رحمه الله كان يرى

أن أهل الحرمين لم يفتهم من الحديث والفقهاء شيء كثير ، فلدتهم فتاوى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي قبل الخلافة ، وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ومروياتهم رضي الله عنهم أجمعين وفي هذا ما يعني عن استعمال الرأي .

أما مذهب «أهل الرأي» فقد شاع وانتشر في العراق ، وكان علماء هذا الفريق يرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى ، مشتملة على مصالح راجعة للعباد وحكم شرعت لأجلها تلك الأحكام وأن على أهل العلم البحث عن تلك الحكم والعلل الضابطة ، وربط الأحكام بها ، وجعلها تدور وجوداً وعدمها معها ، فإذا عثروا على تلك العلل فرموا الأقيسة القائمة عليها على بعض أنواع الأحاديث إذا عارضتها .

ولقد ساعد على انتشار هذا المنهج في العراق كثرة الصحابة المتأثرين بمنهج عمر رضي الله عنه فيه أمثال ابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، وعمران بن الحصين ، وأنس بن مالك وابن عباس وغيرهم . ثم انتقال الخلافة إليها وإقامة علي وأنصاره رضي الله عنهم فيها .

ولما ظهرت فيها الفرق من الشيعة والخوارج ، واحتدمت الصراعات ، وفشت حركة الوضع في الحديث اضطر علماءها لوضع شروط في قبول الحديث لم يسلم معها من المروي لهم إلا القليل من مرويات الصحابة الذين أقاموا في العراق . كما أن النوازل والحوادث في تلك البيئة كانت أكثر من أن تواجه بذلك العدد من المروي .

وهكذا انقسم جمهور الأمة الذين لم يدخلوا فيما دخل فيه الخوارج أو الشيعة إلى «أهل الحديث» و «أهل الرأي» ويبدو أن التنازع بين الفريقين قد اشتد فصار «أهل الرأي» كثيراً ما يبنون «أهل الحديث» بعدم الفقه وقلة الفهم ، «وأهل الحديث» يبنون «أهل الرأي» بالأخذ في دينهم بالظن ،

وبالبعد عن الثبوت الواجب في أمور الدين والذي لا يتأتى بغير الاتباع والأخذ بالنصوص .

والحق أن «أهل الرأي» يتفقون مع سائر المسلمين في أن من استبانته له السنة فليس له أن يدعها لقول ، وكل ما أخذ عليهم مما اعتبر من مخالفتهم للسنة فعذرهم فيه أنه لم يصلهم فيه حديث ، أو وصلهم ولم يثقوا به لضعف راويه ، أو لوجود قادح فيه لا يراه غيرهم قادحاً ، أو لأنه ثبت عندهم حديث آخر معارض لما أخذ به سواهم .

كما أن «أهل الحديث» يتفقون مع «أهل الرأي» في وجوب اللجوء إليه حين لا يكون في المسألة نص ، ومع ذلك فقد كان التنازع والتعاير بين الفريقين على أشده .

الفصل الرابع

ظهور الإمام الشافعي

ولد الإمام الشافعي سنة (١٥٠هـ) ، وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة ، وكان قد تفقه أول الأمر في مكة على بعض رجال العلم من أهل الحديث فيها ، كمسلم بن خالد الزنجي (توفي سنة ١٧٩ هـ) ، وسفيان بن عيينة (توفي سنة ١٩٨ هـ) ثم ذهب إلى إمام دار الهجرة ، ومقدم أهل الحديث مالك بن أنس ، فلزمه وروى عنه الموطأ ، وكان يعترف بفضلته عليه ، فعن يونس بن عبد الأعلى أنه سمع الشافعي يقول : «إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وما أحد أمن عليّ من مالك ابن أنس» (٤٢) كان ذلك منه رضي الله عنه بعد دراسة اللغة والشعر والأدب ، وبعض العلوم الرياضية والطبيعية وأخبار الناس .

ولم يكن يعجبه كل ما عليه من عرفهم من أهل الحديث فأخذ عليهم عملهم «بالمقطع» وقال : «... المنقطع ليس بشيء» كما أخذ عليهم عملهم «بالمرسل» مطلقاً ، واستثنى مراسيل سعيد فقط . وأخذ على بعضهم

(٤٢) الانتقاء لابن عبد البر (ص ٢٣) .

التشدد في التزكية ، ولما ذهب إلى العراق — قاعدة أهل الرأي — لاحظ
 تحامل أهل الرأي على «أهل المدينة» وفي مقدمتهم استاذهم مالك فانبرى
 للدفاع عن استاذهم ومذهبه ومنهجه . وروى عنه أنه قال : «... قال لي
 محمد بن الحسن : صاحبنا — يعني أبا حنيفة — أعلم من صاحبكم —
 يعني مالكا — وما كان على صاحبكم أن يتكلم ، وما كان على صاحبنا
 أن يسكت ، قال الشافعي : فغضبت وقلت : ناشدتك الله من كان أعلم
 بسنة رسول الله ﷺ مالك أو أبو حنيفة ؟ قال : مالك ، ولكن صاحبنا
 أقيس ، فقلت : نعم ، ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه ،
 وسنة رسول الله ﷺ من أبي حنيفة ، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة
 رسوله كان أولى بالكلام» (٤٣).

ثم انصرف رحمه الله لدراسة كتب محمد بن الحسن وغيره من كتب
 العراقيين ، ولازم محمد بن الحسن ، فكان كثيراً ما يرد عليه ، ويناقش
 آراه انتصاراً للسنة وأهل الحديث ، ثم ترك بغداد — بعد ذلك — لكنه
 عاد إليها سنة (١٩٥ هـ) وكان في جامعها الكبير نيّف وأربعون أو خمسون
 حلقة فما زال يقعد في حلقة حلقة ، ويقول لهم : قال الله وقال
 الرسول ، وهم يقولون : قال أصحابنا حتى مافي المسجد حلقة غيره (٤٤).

واختلف إلى حلقة درسه كبار أهل الرأي كأبي ثور والزعفراني
 والكرائسي وغيرهم فانتقلوا عن مذهب أهل الرأي إلى مذهبه ، كما ارتاد
 الإمام أحمد بن حنبل حلقة ، ويروى عنه أنه قال : «ما أحد من
 أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعي عليه منة ، فقلنا : يا أبا محمد

(٤٣) الإنتفاء. (ص ٢٤).

(٤٤) تاريخ بغداد للخطيب (٦٨/٢ - ٦٩).

كيف ذلك ؟ قال : إن أصحاب الرأي كانوا يهزأون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعي وأقام الحجة عليهم» (٤٥).

واستجابة منه لطلب أهل الحديث وضع كتاب (الحجة) في بغداد ليرد على أهل الرأي فيما خالفهم فيه (٤٦).

وبعد ذلك غادر إلى مصر ، فوجد أكثر الناس قد أخذوا وتشبهوا بكل ما كان يراه مالك أو يذهب إليه دون تمييز . فأخذ ينظر في أقوال مالك نظرة الفاحص الناقد ، فوجده في بعض الأمور « .. يقول بالأصل ويدع الفرع ، ويقول بالفرع ويدع الأصل » .

كما وجده ترك بعض الأخبار الصحيحة ليأخذ بقول واحد من الصحابة ، أو بقول واحد من التابعين ، أو برأي نفسه .

وأحياناً يترك قول الصحابي لرأي بعض التابعين أو لرأي نفسه ، وذلك في الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير مراعاة للقواعد والأصول ، وفي الكثير أنه يدعي الإجماع وهو مختلف فيه .

كما وجد أن القول بحجية «إجماع أهل المدينة» قول ضعيف وصنف كتاب «اختلافه مع مالك» وأحصى فيه المسائل المشار إليها (٤٧).

فمالك — في نظر الشافعي — قد أفرط في ملاحظة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع مع توفرها . وأبو حنيفة قصر نظره في الجزئيات والفروع والتفاصيل من غير مراعاة للقواعد والأصول في الكثير الغالب (٤٨).

(٤٥) الإنتقاء (ص ٨٦) .

(٤٦) المرجع السابق .

(٤٧) أنظر مناقب الشافعي للفخر الرازي (ص ٢٦) .

(٤٨) مغيث الخلق لإمام الحرمين الجويني .

ولذلك رأى رحمه الله أن أهم ما ينبغي توجيه العناية إليه هو : جمع أصول الاستنباط الفقهي ، ولم قواعدها ، وتحويل هذه القواعد إلى منهج بحث يستخلص الفقه به من أدلته ، ويكون الفقه تطبيقاً عملياً لقواعده ، ليظهر بذلك فقه جديد بديل لفقه المدرستين في أصوله وقواعده ، فوضع كتابه «الرسالة» وبنى على القواعد التي جمعها فيها فقهه ومذهبه ، يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : «لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعي» (٤٩).

وكان يقول للإمام أحمد رحمه الله : «.. أما أنتم فأعلمم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني ، وإن يكن كوفيّاً أو بصريّاً أو شامياً أذهب إليه إذا كان صحيحاً» (٥٠).
وذلك يدل بوضوح على مدى اهتمامه بتقعيد القواعد أكثر من اهتمامه بالفروع والجزئيات .

ولقد أطبق أهل العلم من الكاتبيين في تاريخ «أصول الفقه» على أن أول مؤلّف فيه هو الإمام الشافعي ، وأول مؤلّف هو «الرسالة» (٥١).
وقد عقد الزركشي (٧٩٤ هـ) في كتابه «البحر المحيظ» فصلاً في هذا جاء فيه : «..الشافعي أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس الذي ذكر فيه تضليل المعتزلة ، ورجوعه عن قبول شهادتهم ، ثم تبعه المصنفون في علم الأصول» .

(٤٩) البحر المحيظ للزركشي (مخطوط).

(٥٠) الإنتقاء (ص ٢٥).

(٥١) لم يشذ عن هذا الإتفاق إلا شذوذ من المتعصين لبعض المذاهب ليس لهم سند علمي يدل لما ذهبوا إليه: من كون الشافعي مسبقاً بالكتابة في هذا العلم.

وقال الجويني في شرحه للرسالة : «.. لم يسبق الشافعي أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها ، وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيئاً ، ولم يكن لهم فيه قدم فإثناً رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم ، وما رأيناهم صنفوا فيه» (٥٢).

منهج الشافعي في الرسالة

بدأ الشافعي الرسالة بوصف حال الخلق عند بعثة رسول الله ﷺ فبين أنهم كانوا صنفين :-

أهل كتاب حرّفوه وبدلوا أحكامه ، وكفروا فخلطوا باطلهم بالحق الذي أنزله الله تعالى .

ومشركين كافرين آخذوا من دون الله أوثاناً آلهة . ثم ذكر أن الله جلّت قدرته استنقذ الناس كلهم بخاتم رسله ، وأنزل عليه كتابه ليخرجهم به من الكفر والعمى إلى النور والهدى ، ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾ (فصلت: ٤١ - ٤٢).

ثم أفاض في بيان منزلة القرآن العظيم من الإسلام وأشتماله على ما قد أحل الله وما حرّم ، وما تعبد به الناس ، وما أعد لأهل طاعته من الثواب ، وما أوجب لأهل معصيته من العقاب ، ووعظه جل شأنه لهم بالإخبار عمن كان قبلهم .

ثم بين الإمام ما ينبغي لطلبة العلم بالدين من بلوغ غاية جهدهم في

(٥٢) عن كتاب «تمهيد في تاريخ الفلسفة» (ص ٢٣٤).

الاستكثار من علم القرآن العظيم ، وإخلاص النية لاستدراك علمه نصًّا واستنباطًا .

ثم ذكر في ختام مقدمته للرسالة أنه : «... ليست بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها» ، قال الله تعالى : ﴿الرَّكَّابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (البقرة: ١) وقال : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ (البقرة: ٤٤) ، وقال : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (البقرة: ٨٩) ، وقال : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ٥٢-٥٣) .

ثم عقد بابًا للكلام عن (البيان) فعرفه ، وبين مراتب البيان الذي جاء به القرآن الكريم للأحكام وهي خمسة :

الأول : ما أبان الله تعالى في كتابه نصًّا جليًّا لا يتطرق إليه التأويل وهذا النوع لا يحتاج في بيانه لغير القرآن .

الثاني : ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجهًا ، فدللت السنة على تعيين المراد منه من بين هذه الأوجه .

الثالث : ما أتى القرآن فيه على غاية البيان ، في فرضه ، وبين رسول الله : كيف فرضه ، وعلى من فرضه ، ومتى يزول وبثت .

الرابع : ما بين الرسول ﷺ مما ليس لله فيه نص حكم وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ، والانتفاء إلى حكمه ، فما قيل عن رسول الله ﷺ بفرض الله قيل .

الخامس : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وهو القياس ، والقياس — عنده — ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة .

وبعد أن أجمال (مراتب البيان) الخمس أخذ يوضحها ويبين لها الأمثلة والشواهد في أبواب خمسة . وقد رتب الرسالة في الأبواب التالية :

باب بيان ما نزل من الكتب عاماً ، يراد به العام ويدخله الخصوص .

باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص .

باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر ، يراد به كله الخاص .

باب الصنف الذي يبين سياقه معناه .

باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره .

باب ما نزل عاماً فدلّت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص . وقد

تعرض — في هذا الباب — لبيان حجية السنة ومنزلتها من الدين ، ولذلك

فقد وضع بعد هذا الباب الأبواب التالية :

باب بيان فرض الله تعالى في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ .

باب فرض الله طاعة رسوله ﷺ مقرونة بطاعة الله جل ذكره

ومذكورة وحدها .

باب ما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ .

باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه ،

وما شهد له من اتباع ما أمر به ، ومن هداه ، وأنه هاد لمن اتبعه .

وفي هذا الباب أكد الإمام القول بأن رسول الله ﷺ سن مع

كتاب الله ، وبيّن فيما ليس فيه — بعينه — نصّ الكتاب ، وأثبت وجود

السنة المستقلة عن الكتاب ، وحاجج المخالفين في ذلك ، ثم قال : « ..

وسأذكر ممّا وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة مما ليس فيه نصّ كتاب

بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه ان شاء الله تعالى » .

« فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله ﷺ مع كتاب ذكر

الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله عز وجل .

ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها .
ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله ﷺ عن الله كيف هي ، ومواقيتها . ثم ذكر العام من أمر الله تعالى ، الذي أراد به العام ، والعام الذي أراد به الخاص .

ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب .

ثم عقد فصلاً للكلام عن «ابتداء الناسخ والمنسوخ» ذكر فيه أن الله سبحانه وتعالى جعل النسخ للتخفيف والسعة . ثم ذكر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب ، وأن السنة إنما تنسخ بالسنة .

ثم تحدث عن الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه ، والسنة على بعضها .

وعقد باباً للحديث عن فرض الصلاة الذي دل الكتاب ، ثم السنة على من تزول عنه بالعدر ، وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية .
كما عقد باباً آخر للكلام عن الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع .

ثم تحدث عن الفرائض التي أنزلها الله تعالى نصاً في باب خاص .
ثم تكلم عن الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها .
وتحدث بعد ذلك عن الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص .

ثم تحدث عن «جمل الفرائض» التي أحكم الله تعالى فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ فتحدث في الصلاة والزكاة والحج ، وعدد النساء ، ومحرمات النساء ، ومحرمات الطعام .

ثم عقد بابًا للكلام عن «العلل في الأحاديث» تعرض فيه إلى ما يكون بين الأحاديث من اختلاف ينشأ عن أسباب متعددة تعرض لبعضها كالإختلاف بسبب النسخ و بسبب الغلط في الأحاديث ، وبين بعض ما ينشأ عنه الغلط في الحديث كما تعرض لكثير من الأسباب الأخرى التي ينشأ عنها الإختلاف .

ثم تحدّث رحمه الله عن أبواب النهي وأقسامه ، وأوضح أن الأحاديث يوضح بعضها بعضًا .

ثم عقد بابًا «للعلم» فبين أنه نوعان ، هما : علم عامة لا يسع بالعنا غير مغلوب على عقله جهله ، وأكد أن هذا الصنف من العلم موجود كله نصًا في كتاب الله تعالى و موجودة تفاصيله بشكل عام عند جماهير المسلمين تتناقله أجيالهم عن رسول الله ﷺ لا يتنازعون في حكايته، ولا في وجوبه عليهم ، وهذا العلم العام لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل .

أما الصنف الثاني فهو : ما ينوب من فروع الفرائض ، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة إلاّ من أخبار الخاصة ، «أي خبر الواحد» . وقد مهد بهذا لمبشرين جاء بهما رحمه الله بعد ذلك ، وهما :

باب خبر الواحد ، فبين المراد به ، وشروطه وتعرض للفرق بين الشهادة والرواية، وذكر ما يقبل في خبر الواحد من الأمور ، ومالا يكتفي به وحده فيه . ثم انتقل عليه رحمة الله للكلام عن حجية خبر الواحد والاستدلال عليها ، ورد جميع الشبهات التي أوردها المخالفون بأسلوب استدلال في غاية القوة والرصانة .

ثم انتقل إلى باب «الإجماع» فبين حقيقته ، ولماذا كان حجة .
وبعد ذلك تكلم عن «القياس» فأوضح معناه ، وماهيته ، والحاجة
إليه ، وأنواعه ، ومن له أن يقيس ، ومن ليس له ذلك .
ثم عقد «للإجتهد» بابًا ، بين الأصل فيه من الكتاب ، ثم من السنة
ثم تحدث عن الصواب والخطأ في الاجتهاد .

ثم تحدث عن «الاستحسان» أوضح فيه أنه لا يجلب لأحد من المسلمين
أن يستحسن على ما يخالف الحديث ، وأكد أنه ليس لأحد أن يثبت حكمًا
شرعيًا إلا بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وبين الفرق بين القياس
والاستحسان .

ثم عقد بابًا للإختلاف بين أهل العلم ، فبين أن هذا الإختلاف
نوعان : نوع محرم ، وآخر ليس كذلك ، فالإختلاف المحرم ، هو : كل
إختلاف فيما أقام الله به الحججة في كتابه ، أو على لسان نبيه منصوصًا
بيننا .

وأما الإختلاف الجائز ، فهو الإختلاف فيما يحتمل التأويل ويدرك
قياسًا ثم استدل لما ذكره ، ومثل للإختلاف الجائز ، وذكر بعض
أسبابه ، وتناول نماذج مما اختلف فيه علماء الصحابة كالعدة والإيلاء
والمواريث .

وفي هذا الباب تعرض رحمه الله إلى مذهبه في أقوال الصحابة إذا
تفرقوا .

ثم ختم الرسالة في بيان مذهبه في «مراتب الأدلة» المذكورة ، فقال:
”.. نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا إختلاف فيها ، فنقول:
لهذا حكمنا في الظاهر والباطن .

وبحكم السنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع عليها فنقول :
حكمتنا بالحق في الظاهر ، لأنه قد يكمن الغلط فيمن روى الحديث .
ونحكم بالإجماع ، ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة
ضرورة لأنه يحل القياس والخبر موجود .
ولقد ظهر من خلال ما كتبه الإمام الأصول المتفق عليها والأصول
المختلف فيها في هذا العصر .

أما المتفق عليها فهي : الكتاب والسنة على الجملة .
وأما المختلف فيها ، فهي السنة جملة لدى البعض ، أو خبر «الآحاد»
أو «الخاصة» كما يسميه الشافعي على وجه الخصوص . والمذهبان قد تولى
الشافعي وغيره مناقشتها وردهما بما لا مطمع بمزيد عليه في الرسالة ، وفي
«جماع العلم» وغيرهما .

(١) الإجماع ، والخلاف في حجيته ، وفي بعض أنواعه ، وفيمن يعتبر
إجماعهم ، وفي الأمور التي يعتبر فيها الإجماع حجة ، وفي إمكانية
العلم به عند وقوعه .

(٢) اختلفوا في كل من القياس والإستحسان اختلافا تناول مفهوميهما ،
وحقيقة كل منهما ، وحجيته ، وإمكانية العمل به ، وطريقته ،
والأمثلة التي يمكن أن ترجع إلى أي منهما من عمل الصحابة .

(٣) كما كان الإختلاف بينا في مفاهيم «الأمر والنهي» ودلالة كل منهما وأثره
في سائر الأحكام الفقهية . ويلاحظ في هذا المجال أن الأئمة الأربعة
في هذا العصر لم يكن استعمال المصطلحات المحددة كالتحريم
والإيجاب وغيرهما شائعا في لغاتهم وتعابيرهم ، بل حدث ذلك
بعدهم كما يؤكد ابن القيم (٥٣) .

(٥٣) إعلام الموقعين (١/٣٢) .

(٤) أما الأدلة الأخرى فيما يذكره الأصوليون ضمن الأدلة المختلف فيها فكذلك لم ترها عند الأئمة في هذا العصر ظاهرة في تعابيرهم كالعرف والعادة والاستصحاب وغيرها .

الفصل الخامس

أصول الفقه بعد الإمام الشافعي

لقد سيطرت «رسالة» الإمام الشافعي منذ ظهورها على الدراسات الأصولية وانقسم العلماء إلى فريقين : فريق تقبل الرسالة ، وحوها إلى قاعدة حجاج عن مذهبه ، وهم جمهور أهل الحديث . وفريق رفض معظم ماجاء فيها ، وأدرك أن عليه أن يرد على صاحبها ما أورده مما يخالف مذهبه قبل أن يتأثر الناس بما جاء فيها ، وهذا ينطبق على جمهور أهل الرأي ، والمخالفين في الأمور التي تعرض لها الإمام في رسالته .

وقد ذكر ابن النديم ما كُتب بعد «الرسالة» في علم «أصول الفقه»، فنسب للإمام أحمد بن حنبل (توفي سنة ٢٤٣ هـ) كتاب «الناسخ والمنسوخ» وله كتاب «السنة» وهو أقرب إلى كتب التوحيد والعقائد من كتب الأصول ، طبع في مكة سنة (١٣٤٩ هـ) والكتاب جاء بصيغتين : كبرى ، وهي المشار إليها ، ولها نسخ خطية في دار الكتب المصرية وفي الظاهرية. كما طبعت بالقاهرة بدون تاريخ .

أما «السنة» في صيغته الصغرى فهو في اعتقاد أهل السنة ، طبع

بالقاهرة بدون تاريخ. وله كتاب «طاعة الرسول» صلى الله عليه وآله وسلم نقل عنه ابن القيم في إعلام الموقعين، ويبدو أنه كان يمتلك نسخة منه وقد بحثنا عن الكتاب في كثير من الأماكن فلم نعثر عليه، وظاهر مما نقل ابن القيم عنه أنه كتاب أصولي هام في مباحث السنة، فلعله فقد بعد ذلك التاريخ، أو أنه أدمج أثناء التجليد مع أي كتاب من الكتب الأخرى أو ضاعت منه ورقة العنوان فلم يعد من الممكن العثور عليه إلاّ بطريق الإستقراء والتتبع.

كما نسبت المصادر لداود الظاهري (توفي سنة ٢٧٠ هـ) كتاب «الإجماع» و «إبطال التقليد» و «خبر الواحد» و «الخبر الموجب» و «الخصوص والعموم» و «المفسر والمحمل» و «الكافي في مقابلة المطلبي» — يعني الشافعي — وكتاب «مسألتين خالف فيهما الشافعي» (٥٤).

وفي هذه الفترة عكف علماء الحنفية على دراسة رسالة الشافعي للرد على ما خالفهم فيه، ولاستخلاص أصول لفقهم من خلال فتاوى الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المسائل الجزئية التي عرضت له :

فكتب عيسى بن أبان (توفي سنة ٢٢٠ هـ) كتاباً في «خبر الواحد» وكتاب «إثبات القياس» و «اجتهاد الرأي» .

وكتب البرزعي (توفي سنة ٣١٧ هـ) «مسائل الخلاف»، له نسخة في الزيتونة بتونس في (٢٣٦) ورقة وهو برقم (١٦١٩) .

وكتب أبو جعفر الطحاوي (توفي سنة ٣٢١ هـ) «اختلاف الفقهاء»

(٥٤) وقال محمد فؤاد سركين في تاريخ التراث العربي (٢/٢٢٨ - ٢٢٩) عن آثار داود الظاهري (ذكر ابن النديم أسماء حوالي ١٥٧ كتابا لداود الظاهري ويبدو أنه لم يصل إلينا منها أي كتاب) ١- هـ
وأسماء الكتب التي ذكرها المؤلف مذكورة في الفهرست لابن النديم، انظر الفهرست ص ٢٧٢

الذي اختصره الجصاص (توفي سنة ٣٧٠ هـ) ، له نسخة في القاهرة راجع لمعرفة أوصافها فهرس معهد المخطوطات (١/٣٢٩) كما طبع .

وكتب الكرايسي النجفي (توفي ٣٢٢ هـ) كتابه «الفروق» له نسخة خطية في أحمد الثالث وفيض الله في استنبول .

كما نسب لأبن سماعة (٢٣٣ هـ) كتب أصولية لم تذكر أسماؤها (٥٥) . وكتب الكناني (توفي سنة ٢٨٩ هـ) كتاب «الحجة في الرد على الشافعي» كما صنف علي بن موسى القمي الحنفي (توفي سنة ٣٠٥ هـ) كتاب «ماخالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن» و «إثبات القياس» و «الاجتهاد» و «خبر الواحد» .

وكتب الكرخي (توفي سنة ٣٤٠ هـ) «أصوله» المعروفة والمطبوعة بالقاهرة ضمن مجموعة بدون تاريخ .

وكتب أبو سهل النوبختي (٩٣ هـ تقريباً) من الإمامية كتاب «نقض رسالة الشافعي» و «إبطال القياس» و «الرد على ابن الرواندي في بعض آرائه الأصولية» .

كما كتب ابن الجنيد (توفي سنة ٣٤٧ هـ) من الزيدية كتاب «الفسخ على من أجاز النسخ لما تم شرعه وجل نفعه» و «الإفهام لأصول الأحكام» . أما الشافعية فقد كتب أبو ثور (توفي سنة ٢٤٠ هـ) منهم كتاب «اختلاف الفقهاء» . ولأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (توفي سنة ٢٩٤ هـ) كتاب في «اختلاف الفقهاء» أيضاً . وكتب أبو العباس بن سريج (توفي ٣٠٥ هـ) في الرد على عيسى بن أبان ، وناظره محمد بن داود الظاهري

(٥٥) انظر: الفهرست لابن النديم (ص ٢٥٨ - ٢٥٩) .

فيما خالفوا فيه الشافعي . وكتب ابراهيم بن أحمد المرزوي (٣٤٠هـ) كتابي «العموم والخصوص» و «الفصول في معرفة الأصول» (٥٦). كما عكف بعضهم على شرح «الرسالة» فشرحها أبو بكر الصيرفي (توفي سنة ٣٣٠ هـ) ، وأبو الوليد النيسابوري (توفي سنة ٣٦٥ أو ٣٦٣ هـ) ، وأبو بكر الجوزقي (توفي سنة ٣٨٨ هـ) ، وأبو محمد الجويني «والد إمام الحرمين» ، ونسبوا لخمسة آخرين شروطًا للرسالة أيضًا ، وهم : أبو زيد الجزولي ، ويوسف بن عمر ، وجمال الدين أفقهسي ، وابن الفاكهاني ، وأبو القاسم : عيسى بن ناجي . ولم يظهر حتى الآن أي من هذه الشروح التي كان العلماء ينقلون عن بعضها إلى ما بعد القرن السابع الهجري . وقد ذكر الشيخ مصطفى عبد الرزاق (٥٧) أن المكتبة الأهلية بباريس تحتفظ بنسخة من شرح الجويني على الرسالة ، ونقل منها بعض النصوص ، وحاولنا العثور عليها هناك فلم نوفق فلعلها وضعت ضمن كتب علم آخر ، أو باسم مغاير فتحتمل إلى استقراء بطريق تصفح المخطوطات المحفوظة مما لا يتيسر إلا نادرًا ، ويحتاج إلى فترة زمنية كافية ، يقضيها الباحث في المكتبة .

تطور علم أصول الفقه بعد الشافعي

إن ما ذكرنا من العسير أن يعتبر تطورًا حقيقيًا في هذا العلم، فإنه — كما رأينا — يدور في الكثير الغالب حول الرسالة نقضًا أو تأييدًا أو شرحًا يكاد لا يخرج عن ذلك، وبقي الأمر كذلك حتى دخل القرن الخامس، وفيه بدأ ما يمكن اعتباره تطورًا لهذا العلم بعد وضعه وجمعه .

ففي هذه الفترة أنبى القاضي الباقلاني (توفي سنة ٤٠٣ هـ) ،

(٥٦) الفهرست (ص ٢٩٩) .

(٥٧) في كتاب تمهيد لتاريخ الفلسفة .

والقاضي عبد الجبار الهمداني (توفي سنة ٤١٥ هـ) لإعادة كتابة موضوعات الأصول جميعها ، يقول الزركشي في كتابه «البحر» : «حتى جاء القاضي قاضي السنة أبو بكر الطيب ، وقاضي المعتزلة عبد الجبار ، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات وفصّلا الإجمال ، ورفعوا الإشكال» .

ومن هنا استحق القاضي الباقلاني لقب (شيخ الأصوليين) (٥٨) بعد أن كتب كتابه «التقريب والإرشاد» ، وهو كتاب لم يظهر إلى الآن فعله في بعض خزائن المخطوطات ، فالأصوليون ظلوا ينقلون عنه إلى القرن التاسع الهجري .

كما كتب القاضي عبد الجبار كتابه «العهد» أو «العمد» وشرحه . وقد اختصر «تقريب القاضي» أمام الحرمين (توفي سنة ٤٧٨ هـ) بكتاب سماه «التلخيص» أو «الملخص» تحتفظ بعض خزائن المخطوطات بأوراق منه والأصوليون الذين جاءوا بعده نقلوا عن ملخصه الكثير من آراء القاضي .

كما ألف كتابه «البرهان» على نحو كتاب «القاضي» من حيث شموله لكل المباحث الأصولية ، وتحرره في منهجه ، وسيره مع الدليل حيث كان ، حتى أنه وهو الأشعري الشافعي قد خالف أماميه الأشعري والشافعي في مسائل كثيرة جعلت أصحابه الشافعية ينصرفون عن شرحه ، وإيلائه من العناية ما يستحق وإن كانت كتبهم تكثر النقل عنه . وشرحه عالمان من علماء المالكية هما الإمام أبو عبدالله المازري (توفي سنة ٥٣٦ هـ) ، وأبو الحسن الأبياري (٦١٦ هـ) ، ثم جمع بين الشرحين مالكي ثالث هو أبو يحيى ، وكل هؤلاء قد تحامل على إمام الحرمين لما رأوا من جرأته في الرد

(٥٨) كما في نفائس القرافي في مواضع متعددة منها (١٩/١ - ١) .

على الإمام الأشعري فيما خالفه فيه ، وردّه على الإمام مالك في مسألة «المصالح المرسلّة» . (٥٩)

كما أن إمام الحرمين قد وضع لكتابه مقدمات خلت من معظمها رسالة الإمام فقد بدأ بالكلام على ما يجب على من يريد الخوض بعلم من معرفة مصادره ومعناه ، فأوضح أن مصادر «أصول الفقه» هي الكلام والعربية والفقه ، ثم تعرض إلى الأحكام الشرعية والتكليف والأهلية وعوارضها ، ثم فصل الكلام في مدارك العلوم وبيان ما يدرك بالعقل ، وبين مدارك العلوم في الدين ، وذلك كله قدم به على مباحث «البيان» التي بدأ الإمام الشافعي بها رسالته .

وحين انتقل إلى «البيان» وبعده الموضوعات الأخرى التي وردت في «الرسالة» لاحظنا أنه قد نزع إلى تحديد «البيان» بشكل أدق من تحديد الإمام الشافعي له : فبين ماهيته ، والاختلاف فيه ، ومراتبه ، ومسألة أخرى لم تأخذ من اهتمام الإمام الشافعي شيئاً ، تلك هي مسألة «تأخير البيان إلى وقت الحاجة» واختلافهم فيه ، ولكنه في الكلام عن «مراتب البيان» نقل المراتب الخمسة التي ذكرها الإمام الشافعي وأيد ما أورده عليه أبو بكر بن داود الظاهري . ثم ذكر «مراتب البيان» عند بعض الفقهاء . واختار أن «البيان» عنده هو الدليل ، وهو نوعان : عقلي وسمعي . فأما الدليل السمعي فالمستند فيه المعجزة فكل ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أولى بالتقديم ، وما بعد في الرتبة أُخّر: فالأول الكتاب ، والسنة المتواترة ، ثم الإجماع ، ثم خبر الواحد والقياس .

ثم تطرق إلى اللغات وأوضح : أن الأصوليين يعتنون من مباحث

(٥٩) قد طبع البرهان في قطر طبعة نفيسة وحقق.

اللغات بما أهمله أئمة العربية من كلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص ، وغيرها مما تعرض له الإمام الشافعي .

وقد أشار خلال ذلك إلى بعض ما ذكره القاضي الباقلاني مما يشير بوضوح إلى أن هذه الإضافات على منهج الإمام الشافعي قد سبقه بها القاضي الباقلاني .

وإمام الحرمين من أبرز شيوخ الإمام محمد أبي حامد الغزالي (توفي سنة ٥٠٥ هـ) ومن الطبيعي أن يتأثر الغزالي بشيخه ، وللغزالي في الأصول كتب أربعة ، أولها «المنخول» وهو كتاب متوسط الحجم ، مطبوع كأنه ألفه للمبتدئين في الأصول ، أو المتوسطين فيه ، وكتاب آخر أحال عليه في «المستصفى»^(٦٠) ولا يعرف عنه غير عنوانه الذي ذكره ، وهو «تهذيب الأصول» و «شفاء الغليل في بيان الشبه والخيل ومسالك التعليل» الذي حقق وطبع في بغداد سنة ١٣٩٠ هـ — ١٩٧١ م وموسوعته الأصولية، وخاتمة كتبه في هذا العلم «المستصفى» الذي طبع عدة مرات في مصر وغيرها . وقد ألفه بعد أن خرج من خلوته ، بدأه بمقدمة أتى بها على معظم مباحث علم المنطق الأرسطي الذي كان شديد الاهتمام به فأتى على الحد وشروطه وأقسامه وتكلم عن الدليل وأقسامه ، ثم بدأ بالكلام على أقطاب الكتاب الأربعة التي أتى بها على جميع المباحث الأصولية التي عني بها شيخه إمام الحرمين وسابقوه كالقاضي الباقلاني ، وإذا كان لشيخه آراء قد انفرد بها، وخالف إماميه الشافعي والأشعري ، فإن للغزالي — أيضاً — آراء خاصة تفرد بها عن سابقيه ارتضاها البعض وأخذها عليه الآخرون .

(٦٠) راجع (١٨٧/١) .

هذه أهم جوانب التطوير التي يمكن تسجيلها للشافعية في هذا العلم. أما الفريق الثاني الذي ساهم في هذا التطوير — فهم المعتزلة — فبعد أن كتب القاضي عبد الجبار كتابه «العمد» أو «العهد» وشرحه ، وسجل بعض آرائه الأصولية في موسوعته التي عثر على بعض أجزاءها ، وطبعت ، وهو «المغنى» حيث أفرد الجزء السابع عشر منه للمباحث الأصولية .

وكما اهتم إمام الحرمين بكتب القاضي الباقلاني فقد أهتم أبو الحسين البصري المعتزلي (توفي سنة ٤٣٥ هـ) بكتب القاضي عبد الجبار فشرح كتابه «العهد» أو «العمد» ولما شعر بطول هذا الشرح قام بتلخيصه في كتابه المعروف «المعتمد» وهو مطبوع متداول .

وفي هذه الفترة كتب الشيخ أبو اسحاق الشيرازي (توفي سنة ٤٧٦ هـ) كتابيه «اللمع» و «التبصرة» ، وكلاهما مطبوع متداول .

كما كتب القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي كتابه الأصولي «العدة في أصول الفقه» الذي حقق ونشر في المملكة العربية السعودية سنة ، (١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م) . وكتب ابن عقيل البغدادي — من الحنابلة أيضاً — «الواضح في الأصول» ، وكتب أبو الخطاب كتابه الأصولي الشهير التمهيد وقد قام بعض الباحثين في الآونة الأخيرة بتحقيقه ، وقد طبع في مكة. والكتب التي ألفها المالكية — في هذه الفترة — «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» له نسخة في القرويين بفاس (٦١)، واعتبره الشيرازي أفضل كتب المالكية في الخلاف ، ألفه ابن القصار البغدادي (توفي سنة ٣٩٨ هـ) و «مقدمة في أصول الفقه» لها نسخة في

(٦١) وأنظر بروكلمان الملحق (٢/٩٦٣ رقم ٤٩).

مكتبة الأزهر للمؤلف نفسه .

وقد سارت كتب الشافعية والحنابلة والمالكية والمعتزلة على نمط متقارب في التبويب والتنظيم غلب عليه اسم «طريقة المتكلمين» .

الحنفية ودورهم في كتابة الأصول

ذهب بعض مؤرخي «أصول الفقه» إلى أن أبا يوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن رحمهما الله قد كتبا في الأصول (٦٢). ولكن هذه الدعوى لم تثبت .

وقد نقل صاحب «كشف الظنون» (٦٣) عن علاء الدين قوله في كتابه «ميزان الأصول»: «اعلم أن «أصول الفقه» فرع لعلم أصول الدين ، فكان من الضروري أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب وأكثر التصانيف في «أصول الفقه» لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول ، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع ولا اعتماد على تصانيفهم .

وتصانيف أصحابنا قسمان : قسم وقع في غاية الاحكام لصدوره ممن جمع الأصول والفروع ، مثل «مأخذ الشرع» و «الجدل» لأبي منصور الماتريدي (توفي سنة ٣٣٣ هـ) .

وقسم وقع في نهاية التحقيق في المعاني ، وحسن الترتيب لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع ، غير أنهم لما لم يجهروا في دقائق الأصول ، وقضايا العقول ، فأفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في

(٦٢) راجع مناقب المكي (٢/٢٤٥) ومقدمة أصول السرخسي (١/٣) ، ومفتاح السعادة (٢/٣٧) ، والفهرست لابن النديم الذي استند جميع من ادعى ذلك إلى عبارته في ترجمة محمد بن الحسن: «وان له في الأصول كتاب الصلاة، الزكاة، الحج» وظاهر أنه يريد بهذا أصول الدين. (٦٣) أنظر (١/١١٠ - ١١١).

بعض الفصول ، ثم هجر القسم الأول إما لتوحش الألفاظ والمعاني ، وإما لقصور الهمم والتواني“ .

وفي هذا القول مجال كبير للنظر وان صدر عن حنفي ، ولكنه قريب إلى الواقع في بيان دور الحنفية في تطوير «أصول الفقه» ففي الفترة الأولى انصرف علماءهم قبل الماتريدي لمناقشة بعض ما ورد في رسالة الإمام الشافعي كما فعل عيسى بن أبان وغيره .

أما في الفترة التالية لتلك فإن من أبرز ما كتبوا «أصول الكرخي» ، (توفي سنة ٣٤٠هـ) ، وهي صفحات معدودة طبعت مع كتاب أبي زيد الدبوسي «تأسيس النظر» المطبوع في القاهرة طبعات عدة .

وتلاه الجصاص (توفي سنة ٣٧٠هـ) فكتب «أصوله» ليكون مقدمة لكتابه «أحكام القرآن» وقد حققه أحد الباحثين رسالة للدكتوراه وطبع في الكويت .

ويمكن أن يعتبر بدء التطوير في كتابة «أصول الفقه» عند الحنفية على يد الإمام أبي زيد الدبوسي (توفي سنة ٤٣٠هـ) ، فقد كتب كتابيه «تقويم الأدلة» حققه أو بعضه أحد الباحثين ، ولم يطبع إلى الآن ، و «تأسيس النظر» ، وقد استفاد أبو زيد من أصول سابقه خاصة الكرخي والجصاص ، ولكنه وسع وفصل ، كما تطرق بإشارات موجزة إلى ما اتفق فيه الحنفية مع غيرهم ، وما اختلفوا فيه من الأصول .

وتبعه فخر الإسلام البردوي (توفي سنة ٤٨٢هـ) فألف كتابه الشهير «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» فتناول فيه المباحث الأصولية عامة ، وقد اهتم الحنفية فيه كثيراً وكتبوا عليه شروحاً كثيرة أهمها وأحسنها «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (توفي سنة ٧٣٠هـ) ، وقد طبع في الإستانة ومصر .

كما كتب شمس الأئمة السرخسي (توفي سنة ٤٢٣ هـ) «أصول السرخسي» المطبوع بجزئين في مصر ، والكتاب يعتبر نسخة معدلة عن كتاب «تقويم الأدلة» للدبوسي وقد استأثر كتابا البزدوي والسرخسي باهتمام علماء الأصول من الحنفية وعكفوا عليهما فترة طويلة .

ومما تقدم يتضح أن «أصول الفقه» بوصفه علمًا مخصوصًا قد تكامل نموه واتضحت مباحثه وانحصرت مسائله في القرن الخامس ، وفيه دون علماء المذاهب أصولهم بشكل كامل .

طريقة الشافعية أو المتكلمين وطريقة الحنفية

وقد تم تدوين الأصول بطريقتين إحداهما بطريقة الشافعية ، أو المتكلمين ، وهي الطريقة التي سار عليها الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة (٦٤) وقد غلب عليها لقب «طريقة المتكلمين» لأن الكتب المكتوبة بهذه الطريقة إعتاد أصحابها أن يقدموا لها ببعض المباحث الكلامية كمسائل «الحسن والقبح» و «حكم الأشياء قبل الشرع» و «شكر المنعم» و «الحاكم» .

ولأنهم يسلكون في تقرير قواعد الأصول مسلكًا استدلاليًا قائمًا على تقرير القواعد ، والاستدلال على صحتها ، والرد على المخالفين من غير أن يولوا الفروع التي تندرج تحت هذه القواعد كبير اهتمام ، أو يراعوا تطبيق الفروع عليها .

(٦٤) وكل فريق من هؤلاء كان يزيد علماؤه في كتبهم الأصول التي ينفردون بها عن غيرهم ، ويبينون ما يخالف قواعدهم بنفس الأسلوب الاستدلالي المشار إليه .

طريقة الحنفية

أما الحنفية فقد سلكوا في كتابة أصولهم سبيل تقرير القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنقولة عن أئمتهم : فالقاعدة مستنبطة من الفروع دائرة حولها ، لا العكس ، فالدارس لأصول الفقه بهذه الطريقة يجمع الفروع التي أفتى بها الأئمة ، ويقوم بتحليلها ، وتقرير أنهم إنما أفتوا بها بناء على أصول يتوصل إليها فيقررها قواعد لتلك الفتاوى .

يقول الدهلوي : ”... وأعلم أنني وجدت بعضهم يزعم أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب «البزدوي» و نحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على أقوالهم ، وعندي : إن المسألة القائلة بأن الخاص مبین ، ولا يلحقه البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعي كالخاص ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا آتسد باب الرأي ، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً ، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة ، وأمثال ذلك : أصول مخرجة على كلام الأئمة ، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها ، والتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقدمين في استنباطاتهم كما يفعل البزدوي وغيره أحق من المحافظة على خلافها والجواب عما يرد عليه (٦٥) ، ثم استطرده رحمه الله في ضرب الأمثلة على ذلك .

علم أصول الفقه في القرن السادس وما تلاه

بعد أن ضمت مباحث هذا العلم ومسائله في الكتب الأربعة «العهد»

(٦٥) أنظر حجة الله البالغة (١/٣٣٦ - ٣٤١) ، وكتابه الإنصاف في بيان سبب الإختلاف (ص ٣٨ - ٤٠) طبعة السلفية.

و «المعتمد» و «البرهان» و «المستصفى» على طريقة المتكلمين ، قام إمامان جليلان من أئمة المتكلمين بتلخيص هذه الكتب الأربعة هما الإمام فخر الدين الرازي (توفي سنة ٦٠٦ هـ) الذي لخصها بكتابه «المحصل» الذي تشرفت بتحقيقه ، وقامت جامعة الإمام بطبعه ونشره بست مجلدات كبار وتجري الان إعادة طبعه.

وإمام سيف الدين الآمدي (توفي سنة ٦٣١ هـ) قد لخصها في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» الذي طبع في الرياض والقاهرة وغيرهما.

والكتابان من الكتب المبسوطة الميسرة بالنسبة إلى غيرها ، والحصول أوضح عبارة وأكثر تفصيلاً . وتوالت الاختصارات والشروح والتعليقات على هذين الكتابين فاختصر «المحصل» تاج الدين الأرموي (توفي سنة ٦٥٦ هـ) بكتابه «الحاصل» الذي حقق رسالة للدكتوراه في الأزهر ، ولم ينشر إلى الآن . واختصره محمود الأرموي (توفي ٦٧٢ هـ) بكتابه «التحصيل» وقد حقق ، ولم ينشر كذلك . واختصره الفخر الرازي نفسه بكتاب سماه «المنتخب» قام أحد الباحثين بتحقيقه ، واختصر «الحاصل» القاضي البيضاوي (توفي سنة ٦٨٥ هـ) بكتابه «منهاج الوصول إلى علم الأصول» اختصاراً شديداً بلغ حد الالغاز ، فأنبرى لشرحه كثيرون ، وأحسن شروحه شرح الاسنوي (توفي سنة ٧٧٢ هـ) المسمى بـ «نهاية السؤل» ، وهو الذي عكف عليه المشتغلون بهذا العلم فترة طويلة من الزمن، ولا يزال الشافعية من الأزهريين عليه عاكفين .

أما كتاب الآمدي «الإحكام» فقد اختصره ابن الحاجب المالكي (توفي سنة ٦٤٦ هـ) بكتابه الشهير لدى المالكية «متمى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» و أفضل شروحه المتداولة شرح عضد الدين

(توفي سنة ٧٥٦ هـ) ، وعليه حواشٍ وتعليقات .

وكل هذه الكتب كتبت على «طريقة المتكلمين» تقرر القواعد، وتقام الأدلة عليها، ويحاول كذلك المخالفون لها حتى يستسلم أحد الفريقين . أما الحنفية فقد شغل أصوليوهم كذلك بالعكوف على دراسة كتابي «البزدوي والسرخسي» ، وظل الحال كذلك حتى أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع حيث اتجه الأصوليون إلى طريقة جديدة في كتابة الأصول هي : طريقة الجمع بين طريقتي المتكلمين والحنفية لتخرج كتب تجمع أصول الفريقين ، وتوائم بين الطريقتين :

فكتب مظفر الدين الساعاتي (توفي سنة ٦٩٤ هـ) كتابه «بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام» ، وهو من الكتب المطبوعة المتداولة . وكتب صدر الشريعة (توفي سنة ٧٤٧ هـ) كتابه «تنقيح الأصول» لخص فيه «المحصل وأصول البزدوي ومختصر ابن الحاجب» ، ثم شرح كتابه هذا بشرح سماه «التوضيح» كتب عليه التفتازاني (توفي سنة ٧٩٢ هـ) حاشية سماها «التلويح» ، والتنقيح والتوضيح والتلويح كلها مطبوعة متداولة ، وكتب تاج الدين السبكي من الشافعية كتابه الشهير «جمع الجوامع» ، ذكر في مقدمته أنه جمعه من مائة كتاب أصولي وقد اهتم الكثيرون بشرحه والتعليق عليه وأهم شروحه وأكثرها تداولاً شرح الجلال المحلي الذي بقي عمدة الدراسات الأصولية لدى الشافعية خاصة . كما شرحه بدر الدين الزركشي (٧٩٤ سنة هـ) بشرح سماه «تشنيف المسامع» طبعت قطعة منه في القاهرة مع تعليقات للشيخ المطيعي رحمه الله (سنة ١٣٥٤ هـ) وقام أحد الباحثين بجامعة الإمام بتحقيق قسم منه رسالة للدكتوراه . كما كتب الزركشي كتابه «البحر المحيط» جمع فيه أقوال الأصوليين مما يزيد على مائة مصنف . قام أحد الدارسين بتحقيقه باشرافنا رسالة

للدكتوراه، وقد انجز تحقيق المجلد الأول منه وهو جاهز للطباعة.

وكتب ابن قدامة (٦٢٠ هـ) من الحنابلة كتابه «روضة الناظر وجنة المناظر» لخص فيه «المستصفي» للغزالي وضم إليه فوائد أخرى مما خالف فيه الحنابلة غيرهم وقد طبع عدة مرات، وعنى به الحنابلة، واستغنوا به عما عداه. وقد اختصر الروضة سليمان الطوفي (٧١٦ هـ)، ثم شرح مختصره بمجلدين.

وكتب القرافي (٦٨٤ هـ) من المالكية كتابه «تنقيح الفصول في اختصار المحصول» كما شرح «المحصول» بكتاب ضخم سماه «نفائس الأصول» جرى تحقيق بعضه بأشرافنا في الرياض.

الفصل السادس

مباحث الإجتهد

كانت مباحث الإجتهد في الكتب الأصولية تأخذ بأبًا أو كتابًا من أبواب أو كتب تلك الكتب ، يتناول فيه الأصوليون تعريف الإجتهد وبيان شروطه وأنواعه والكلام عن تعبد رسول الله بالإجتهد وعدم تعبد به ، وهل الصحابة في عهده متعبدون بالإجتهد أم لا ؟ وهل المصيب واحد من المجتهدين ، أو يجوز تعدد الصواب ؟ وما يجوز الإجتهد فيه وما لا يجوز . ثم يتناولون «مباحث التقليد» بالأسلوب نفسه.

وفي القرن الثامن كتب ابراهيم بن موسى الشاطبي (توفي سنة ٧٩٠ هـ) كتابه «الموافقات» الذي تكلم فيه عن «الإجتهد» باعتباره عملية فكرية تعتمد على دعامتين الدعامة الأولى معرفة تامة بقواعد اللغة العربية ، وأساليب التعبير فيها ، وهذه تركها الرجل للمصنفين في اللغة العربية ، وللمؤلفين الآخرين في «أصول الفقه» .

أما الدعامة الأخرى للإجتهد — في نظره — فكانت المعرفة بمقاصد الشارع الحكيم مما شرع . هذه المقاصد ما كان الأصوليون الذين سبقوا

الشاطبي يولونها الكثير من العناية، بل كانوا يبحثونها في ثنايا الكلام عن أقسام «العلّة» أما الشاطبي فقد وضع كتابه هذا للكلام في هذا الموضوع، وهو بالغ الخطر، شديد الأهمية، ضروري لإدراك حكم الشارع ومقاصده. ولكن هذا الكتاب قد لقي من إهمال الباحثين في الأصول ما لا يستحق، لما استقر في أذهان الدارسين من أن التعليل بالحكم لا يجوز، لأنها غير منضبطة، وما دام الأمر كذلك فإن البحث فيها — في نظر الكثيرين — يعد من قبيل الترف العقلي. والكتاب مطبوع متداول، وليت القائمين على تدريس «أصول الفقه» أو وضع مناهجه يلفتون أنظار الدارسين إليه خاصة أولئك الذين يدرسون مباحث «القياس والتعليل والإجتihad» وقد عنى الشيخان الجليلان ابن عاشور وعلال الفاسي بالكتابة في مقاصد الشريعة في عصرنا هذا.

وَألف ابن الهمام (توفي سنة ٨٦١ هـ) كتابه «التحرير»، وشرحه تلميذه ابن أمير الحاج (توفي سنة ٨٧٩ هـ) بشرح سماه «التقرير والتجبير» والكتاب وشرحه مطبوعان، وهو من الكتب التي كتبت بطريقة الجمع بين طريقتي «الحنفية والمتكلمين» وله شرح آخر مطبوع لأمر بادشاه اسمه «تيسير التحرير».

وكتب القاضي علاء الدين المرادوي (توفي سنة ٨٨٥ هـ) مختصرًا «لأصول ابن مفلح» (٦٦) (توفي سنة ٧٦٣ هـ) سماه «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» وقد قام بتحقيقه أحد الباحثين، ويتوقع نشره قريبًا كما حقق أصول ابن مفلح نفسه.

(٦٦) الذي حقق أحد الباحثين بجامعة الإمام قسمًا منه لرسالة الماجستير ويقوم بتحقيق ما بقي منه لرسالة الدكتوراه.

وألف بعد ذلك ابن النجار الفتوحى الحنبلى «مختصراً» «لتحرير المرادوى» ثم شرح ذلك المختصر بشرح جيد يعتبر من أجمع الكتب الأصولية المتأخرة وأحسنها وقد طبع في مصر ناقصاً ، ثم حققه استاذان جليلان هما الدكتور نزيه حماد والدكتور محمد الزحيلي ، وقام بنشره مركز البحث العلمى فى كلية الشريعة بمكة المكرمة ، وقد ظهر أكثره ، وما بقى منه تحت الطبع .

وفى القرن الثانى عشر الهجرى كتب محب الله بن عبد الشكور البهارى الحنفى (توفى سنة ١١١٩هـ) كتابه الأصولى «مسلم الثبوت» ، وهو من أدق وأجمع ماكتب متأخرو الحنفية ، وقد طبع منفرداً كما طبع مع شرح له فى الهند ، وطبع مع شرحه المشهور «فواتح الرحموت» بحاشية «مستشفى الغزالي» عدة طبعات .

وهذه الكتب كلها قد كتبت بالطرق التى تقدم ذكرنا لها ، وكلها كانت تتركز حول إبراز مذاهب أصحابها ، وإبطال مذاهب المخالفين ، ولم نجد منذ القرن السادس الهجرى حتى يومنا هذا كتباً عنيت بتقديم «أصول الفقه» على أنه منهج بحث للفقيه المسلم يعصم ذهنه من الخطأ فى الإجتهد الفقهي إلا إشارة عابرة وردت فى كتاب الشيخ مصطفى عبد الرازق «تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية» وحاول بيانها وإيضاحها تلميذه د. النشار فى كتابه مناهج البحث.

وفى القرن الثالث عشر الهجرى كتب القاضى الشوكانى (توفى سنة ١٢٥٥ هـ) كتابه الأصولى «إرشاد الفحول» ، وفى هذا الكتاب — على صغر حجمه — عرض جيد لمختلف الآراء الأصولية مع ذكر أدلة أصحابها باختصار غير مغل ، مع ترجيح بعض ما يراه راجحاً ، والكتاب يصلح للدراسة الأصولية المقارنة لدارس «أصول الفقه» وقد طبع عدة مرات ،

ولم يقرر للدراسة في أي معهد من معاهد العلم — التي نعرفها — مع صلاحه لذلك .

ولخصه محمد صديق خان (توفي سنة ١٣٠٧ هـ) في مختصره «حصول المأمول من علم الأصول»، وهو مختصر مطبوع. وإرشاد الفحول يعتبر تلخيصاً دقيقاً لكتاب البحر المحيط للزرکشي، كما يعتبر «تسهيل الأصول» للمحلاوي تلخيصاً واختصاراً لإرشاد الفحول.

وبعد ذلك نجد أن الدراسات الأصولية قد أخذت اتجاهين :

الأول : كتابة المذكرات والمداخل والملخصات التي يقوم بإعدادها الأساتذة المتخصصون لتيسير دراسة هذا العلم على طلابهم في الكليات المتعددة بعد أن رأوا عزوف طلابهم عنه أو عجزهم عن دراسته وهي مذكرات ودراسات لم تقدم لهذا العلم كثيراً فهي في الكثير الغالب إعادة لكتابة بعض مسائل هذا العلم بلغة عصرية : فكتب الشيوخ المرصفي والمحلاوي والحضري وعبد الوهاب خلاف والشنقيطي والسايس ومصطفى عبد الخالق و عبد الغني عبد الخالق وأبو زهرة وأبو النور زهير ومعروف الدواليبي وعبد الكريم زيدان وزكي الدين شعبان ومحمد سلام مذكور وغيرهم ، كتب كانت عبارة عن تحرير لمحاضرات القوها على طلابهم في كليات الحقوق او الشريعة .

الثاني: كان عبارة عن كتابة الرسائل الجامعية في بعض مباحث هذا العلم، أو تحقيق كتب قديمة من المخطوطات . ولا شك أن هذا الاتجاه بشقيه قد قدم خدمات جليلة لهذا العلم ولكن هذه الخدمات — على تقديرنا البالغ لها — لم تزل دون الطموح المطلوب فلا يزال هذا العلم واقفاً في الموضع نفسه الذي تركه فيه أسلافنا في القرن السادس الهجري .

ومن خلال العرض الذي قدمناه نستطيع أن نستخلص النتائج التالية :

(١) إن هذه القواعد التي عرفت بـ «أصول الفقه» لم يظهر شيء منها في عصر رسول الله ﷺ ولا في عصر أصحابه بألفاظه الاصطلاحية، وإن كانت معظم المعالجات الاجتهادية في العصرين المذكورين يمكن أن تندرج تحت هذه القواعد وذلك لأنهم كانوا يستخلصون الأحكام الفقهية الجزئية من مداركها ومصادرها التفصيلية سليقة، كما كانوا يتكلمون اللغة العربية سليقة دون ملاحظة قواعد النحو التي ما عرفت إلا بعد ذلك .

(٢) إن قواعد علم «أصول الفقه» أول من جمعها في كتاب هو الإمام محمد بن أدریس الشافعي المولود (سنة ١٥٠ هـ) والمتوفى (سنة ٢٠٤ هـ) ، وأن أول كتاب جامع في هذا العلم هو كتاب «الرسالة» التي ألفها بناء على طلب الإمام عبد الرحمن بن مهدي (١٣٥ - ١٩٨ هـ) وذلك بعد قيام المدرستين الفقهيتين الشهيرتين : مدرسة «أهل الحديث» التي كان مقدمها الإمام مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ) ومدرسة «أهل الرأي» التي كان مقدمها الإمام أبو حنيفة (٧٠ - ١٥٠ هـ) وبعد أن انتشر فقه المدرستين ، ونشب بين أتباعهما ما يمكن تسميته بالصراع الفقهي (٦٧). الذي أضيف إلى النزاعات السياسية والكلامية والفلسفية التي نشبت في تلك الفترة .

(٣) إن علم «أصول الفقه» هو منهج البحث عند الفقيه (٦٨) فهو كالمناطق بالنسبة إلى الفلسفة (٦٩). ولذلك عرفوه بأنه مجموع طرق الفقه —

(٦٧) أنظر مقدمة ابن خلدون (١١٦٣/٣ - ٦٤) طبعة وافي.

(٦٨) راجع مناهج البحث للنشار (ص ٥٥).

(٦٩) وراجع مسلم الثبوت وشرحه بحاشية المستصفي (٩/١ - ١٠) حيث نفى صاحبه أن يكون المنطق كذلك، وزعم أن نسبة المنطق إلى الفلسفة وأصول الفقه واحدة ولعله تأثر بقول من قال: ان المنطق معيار العلوم.

على سبيل الإجمال — وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها (٧٠).

«فأصول الفقه» إذن قانون كلي يعصم ذهن المجتهد من الخطأ في الاستدلال على أحكام الشرع من طرقها المختلفة (٧١). ولكنه لم يستخدم بهذه الصفة إلا عند الشافعي رحمه الله في فقهه الجديد . (٤) إن من الحقائق الهامة التي لا ينبغي أن تغرب عن البال أن الناس قد خاضوا في الفقه ، وقالوا فيه قبل أن يتكلموا في أصوله (إلا ما كان من الشافعي في فقهه الجديد) ، ولذلك كان «أصول الفقه» قد أخذ عند غيره دور المبرر للفتاوى الجزئية وقاعدة الجدل والحجاج عما قالوه فيها لا دور القانون الكلي ، ومنهج البحث الذي يحكمها . فإن الفقهاء درجوا على أن يردوا المسائل والوقائع إلى الأدلة التفصيلية مباشرة دون إحساس بالحاجة إلى توسط القواعد الكلية التي جمعت في علم «أصول الفقه» . فالإمام أبو حنيفة رحمه الله قد أفتى فيما يقرب من نصف مليون مسألة من المسائل الفقهية (٧٢). تناقلها أصحابه ، ولكن «القواعد الأصولية» التي فرع الإمام عنها فتاواه تلك لم تنقل بسند متصل إليه (٧٣). غير عبارات قليلة تعرض رحمه الله فيها لبعض مصادر استنباطاته واجتهاداته ، منها قوله رحمه الله : ”.. آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ أخذت بقول من شئت منهم ، وأدع من شئت منهم ، لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى

(٧٠) المحصول (١/١).

(٧١) راجع مناقب الشافعي للرازي (ص ٩٨) وما بعدها ، ومناهج البحث للنشار (ص ٥٥).

(٧٢) أنظر كتاب «الإمام الشافعي» لمصطفى عبد الرزاق (ص ٤٥).

(٧٣) أنظر «الإنصاف» للدهلوي ، و «أبو حنيفة» لأبي زهرة (ص ٢٢٣) وما بعدها.

الأمر إلى إبراهيم والشعبي وأبن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا(٧٤). وحين حاول البعض استعداد الخليفة العباسي المنصور عليه كتب أبو حنيفة رحمه الله للمنصور بقول: ”... ليس الأمر كما بلغك يا أمير المؤمنين إنما أعمل بكتاب الله ، ثم سنة رسول الله ﷺ ثم بأقضية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم بأقضية بقية الصحابة ، ثم أقيس بعد ذلك إذا اختلفوا وليس بين الله وبين خلقه قرابة(٧٥).

ولما اتهم رحمه الله بتقديم القياس على النص قال: ”.. كذب والله وافترى علينا من يقول : إننا نقدم القياس على النص ، وهل يحتاج بعد النص إلى قياس“ (٧٦).

(٥) إن من الأمور المسلمة أنه منذ بداية العهد الأموي إلى أن هدمت الخلافة الإسلامية كان السلطان والقيادة في الأمة الإسلامية في أيدي غير المؤهلين للإجتihad فآل أمر الإجتihad إلى علماء لا سلطان لهم ، ومن المتعذر استثناء أية حالة غير الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حيث رويت عنه اجتهادات فقهية ، وقد كان لهذا أثر بالغ في فصل «الفقه و أصوله» عن جوانب هامة من حياة المسلمين العملية ليتجهها في كثير من القضايا اتجاهًا نظريًا ومثاليًا(٧٧) جعلهما يعبران عما ينبغي أن تكون عليه حياة المسلمين ، لا عما هو واقع في حياتهم، أو يمكن أن يكون .

(٧٤) أنظر تاريخ بغداد (٣١/٣٦٨)، والانتقاء (ص١٤٢)، ومشايخ بلغ من الحنفية (ص١٩٠).

(٧٥) راجع الميزان (١/٥٢) والطبقات السننية (١/١٤٣) ومشايخ بلغ (ص١٩٣).

(٧٦) المراجع السابقة.

(٧٧) راجع تاريخ الفقه لمحمد يوسف موسى (ص١٦٠).

(٦) ان الكاتين — في هذا العلم — والمؤرخين له قد صنفوه ضمن العلوم الشرعية النقلية(٧٨). وإن كان بعضهم قد نص على أن مبادئه مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية والعقلية(٧٩) كما أن واحدًا من أبرز الكاتين فيه وهو الإمام الغزالي قد قال ”... وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب في الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسيد(٨٠)...”

ولعل ما قاله الإمام الغزالي وغيره من الأصوليين يتيح لنا أن نقول : بأن طرق الفقه ثلاثة :

- [١] الوحي : بشقيه المتلو المعجر ، وهو الكتاب ، وغيره وهو السنة .
- [٢] العقل : لتفسير النصوص ، والبحث في سبل تطبيقها وربط الجزئيات ، بالكليات ، واستنباط العلل لما لم يعلل ، والحكم فيما لم ينص الشارع على حكمه ، ونحو ذلك مما يمكن تحديده وتفصيله .
- [٣] التجارب والأعراف والمصالح :

وعلى هذه الأسس الثلاثة يمكن توزيع سائر «الأصول الفقهية» المتفق عليها، والمختلف فيها، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس، وكون الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار المنع

(٧٨) راجع مفاتيح العلوم للخوارزمي (٦ - ٨) والمقدمة (٣/١١٢٥ - ١١٢٨ و ١١٦١ - ١١٦٦).

(٧٩) راجع مفتاح السعادة.

(٨٠) أنظر المستصفي للغزالي (٣/١). وللغزالي غير المستصفي «المنحول» وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، و«تهذيب الأصول» وكلها من أهم الكتب الأصولية.

واستصحاب الحال، والإستحسان، وقول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة ولم يخالفه أحد منهم، والأخذ بأقل ما قيل، والأخذ بالأخف، والاستقراء الناقص، والمصالح المرسلّة والعرف والاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل على حكم، وشرع من قبلنا وسد الذرائع.

(٧) أن هناك عوامل في تاريخنا كالتّي أشرنا إليها في الفقرة (ب) — قد فرضت علينا مخاوف أدت إلى وضع كثير من القيود نجم عنها تحول العقلية الإسلامية والتوجه الفكري فيها نحو الأمور الجزئية والإبتعاد عن التفكير الكلّي الشمولي — الذي يعتبر طابعًا مميزًا للتفكير الإسلامي، وكان لذلك أثره البالغ في حلولنا ومعالجاتنا الفقهيّة، حيث سمت بهذه السمة، وأخذت هذا الطابع.

(٨) أن من الأمور المعروفة أن في كل علم أو شأن من شؤون الحياة أمورًا تقبل التطور وتحتاجه، وربما لا تتحقق إلّا به، وأمورًا أخرى ثابتة، والمنطق الإسلامي يوجب أن يكون هناك تكامل بين الأثنين، ولذلك كان لأصول الفقه قواعد ثابتة لا تقبل تغييرًا، وأخرى تعتمد على التطور والتجدد الدائمين، وذلك واضح في «مسائل الإجتهد».

وعلى هذا فإنه في الوقت الذي ندعو فيه جميع أهل العلم أن لا يبدأوا من فراغ وأن يستفيدوا من إجتهدات من سبقهم من مجتهدى الأمة وعلمائها فإننا نؤكد أنه لا أحد يستطيع أن يدعي فرضية متابعة أي مجتهد في أمر أداه إليه اجتهاده فقط، فإن ذلك أقصى ما يقال فيه : أنه رأي والرأي مشترك (٨١).

(٨١) من كلام سيدنا عمر رضي الله عنه.

(٩) تبين لنا — من خلال الدراسة لمناهج السلف — أن الهدف ليس معرفة الحكم ولا صدور فتوى فيه، وإنما هدفهم دائماً إقامة حكم الله في تطبيقه، وهذا ما يوجب عدم فصل ظروف تطبيق الحكم وشروطه عنه .

إذا تبين ذلك وأردنا أن نعيد هذا العلم إلى وضعه الصحيح بين العلوم الإسلامية وتحويله إلى منهج بحث في الأدلة الشرعية لنستفيد منها أحكاماً ومعالجات وحلولاً لسائر قضايانا المعاصرة لتبسط عليها حاكمية الشرع لا سواه، فإننا نحتاج إلى ما يلي :

(١) إعادة النظر في المباحث التي يشتمل عليها هذا العلم وتخليصه مما لا يحتاجه الفقيه الأصولي نحو مباحث «حكم الأشياء قبل الشرع» والنزاع في مسألة «شكر المنعم» و «مباحث حاكمية الشرع»، والعناية الزائدة بالحدود والتعاريف والإنشغال بمناقشتها. كذلك التخلي عن المباحث المتعلقة بنزاعهم في مسائل «القراءات الشاذة وعربية جميع القرآن» وحسم النزاع الطويل في «خبر الواحد» بأن يعتبر خبر الواحد — إذا استوفى شروط التصحيح، وثبتت صحته — مقبولاً تؤخذ منه الأحكام، وإعادة النظر في سائر الشروط التي وضعها بعض الأئمة لظروف خاصة أملت عليها عليهم : ككون الحديث غير مخالف لقواعدهم العامة، أو كونه مروياً من غير فقيه، أو مخالفاً لقياس، أو مخالفاً لما عليه العمل في المدينة، أو لظاهر القرآن، أو وارد فيما تعم به البلوى ولم يشتهر، أو غير ذلك من شروط كانت ولا تزال موضع جدل، ومصدر اختلاف وخصام بين المسلمين، وشغلاً شاعراً للدارسين .

(٢) ولا بد من دراسة لغوية فقهية تدرس من خلالها أساليب التعبير لدى

العرب في عصر الرسالة وملاحظة التطورات التي مرّت بها هذه الأساليب، ومفاهيم المفردات اللغوية كذلك ليتمكن من فهم النصوص الفهم المطلوب .

(٣) إيلاء الأدلة أو الأصول «الاجتهادية» كالتقاييس والإستحسان والمصلحة وغيرها عناية خاصة ودراستها دراسة تاريخية والظروف التي أملت على المجتهدين القول بها، ومحاولة تنمية الحس الفقهي بها لدى الباحثين في مجالات الفقه والأصول .

(٤) لا بد من إدراك أن من غير الممكن أو الميسور في عصرنا هذا وجود المجتهد المطلق، وما دام الأمر كذلك فإن الجامع العلمية هي البديل للمجتهد المطلق .

ولتتمكن هذه الجامع من تلبية احتياجات الأمة في قضايا التشريع لا بد أن تتألف من خبراء تتناول اختصاصاتهم جميع مناحي الحياة ويستطيعون أن يتبينوا أي قضية تعرض من جوانبها المختلفة، ولهم مع ذلك معرفة تامة بالقواعد والأصول العامة للشريعة الإسلامية، ويكون من بينهم فقهاء على أعلى مستوى ممكن في العلوم الشرعية والأدلة التفصيلية — ولعل فقهاءنا رحمهم الله — كانوا يشيرون إلى هذا المعنى حين طلب بعضهم من الذي يريد الفطر في رمضان أن يستفتي طبيياً مسلماً عدلاً، فإذا افتاه أن الصيام يضره جاز له الفطر .

(٥) وهذا يقتضي فيما يقتضي بتيسير العلوم الشرعية وتسهيل دراسة ما يحتاجه منها أولئك المتخصصون في العلوم الأخرى .

(٦) كما أننا في حاجة شديدة إلى معرفة فقه الصحابة والتابعين، والقواعد التي استنبطوا منها ما استنبطوه وخاصة فقه الخلفاء الراشدين

ومعاصريهم من أهل الفتوى من الصحابة وكبار التابعين ، لتكون
هذه الدراسات بين أيدي أولئك الذين يراد منهم الاستجابة التشريعية
لمتطلبات مجتمع إسلامي معاصر .

(٧) الإهتمام بمعرفة «مقاصد الشريعة» ، وتنمية دراساتها والعمل على
وضع قواعد أو ضوابط لها .

والله وليُّ التوفيق ...

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق عمل بعض مؤتمرات الفكر الإسلامي، (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م). أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر.
- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيع المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، الطبعة الثالثة (متنقة ومزودة)، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله، (دار البشير/ عمان الأردن) (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).
- منتظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبدالله الأحسن، ترجمه عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الرياض، (١٤١٠هـ / ١٩٩١م).
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالي، الطبعة الثانية، (متنقة ومزودة) (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثالثة (متنقة ومزودة) (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، أبحاث الندوة المشتركة بين مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات/ بجامعة الأزهر والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- ابن تيمية وإسلامية المعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثانية (متنقة ومزودة) (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الثالثة، (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (متنقة ومزودة) (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
 - كيف نتعامل مع القرآن: مذاكرة مع الشيخ محمد الغزالي أجزاها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
 - مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
 - حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
 - المسلمون والبيدل الحضاري للأستاذ حيدر الغدير، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
 - مشكلتان وقراءة فيهما للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
 - حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الغنوشي، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية**
- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
 - المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للفكر الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م).
 - الجزء الثاني: منهجية العلوم الإسلامية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
 - الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
 - مجلد الأعمال الكاملة (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
 - معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
 - في المنهج الإسلامي: البحث الأصلي مع المناقشات والتعقيبات، للدكتور محمد عمارة، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
 - خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، للدكتور عبد المجيد التجار، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
 - المسلمون وكتابة التاريخ: دراسة في التأصيل الإسلامي لعلم التاريخ، للدكتور عبد العليم عبد الرحمن خضر، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
 - في مصادر التراث السياسي الإسلامي: دراسة في إشكالية التعميم قبل الاستقراء والتأصيل للأستاذ نصر محمد عارف، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- خامساً - سلسلة أبحاث علمية**
- أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية (منقحة) (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
 - التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري، الطبعة الثالثة، (منقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
 - العلم والإيمان: مدخل إلى نظرية المعرفة في الإسلام، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة

الثانية (متقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

- فلسفة التنمية: رؤية إسلامية، للدكتور إبراهيم أحمد عمر، الطبعة الثانية (متقحة) (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- روح الحضارة الإسلامية، للشيخ محمد الفاضل بن عاشور، ضيبتها وقدم لها عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، للدكتور عبد المجيد النجار، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

سادساً - سلسلة المحاضرات

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- الأسس الإسلامية للعلم، للدكتور محمد معين صديقي، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- قضية النهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقي، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوني، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- الخطاب العربي المعاصر: قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة للأستاذ فادي إسماعيل، الطبعة الثالثة، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إميزان، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- نظريات التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الثالثة، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- القرآن والنظر العقلي، للدكتورة فاطمة إسماعيل، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- مصادر المعرفة في الفكر الديني والفلسفي، للدكتور عبدالرحمن زيد الزنيدي، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- نظرية المعرفة بين القرآن والفلسفة، للدكتور راجع الكردي، (١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور،

- (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).
- فلسفة الحضارة عند مالك بن نبي: دراسة إسلامية في ضوء الواقع المعاصر، للدكتور سليمان الخطيب، (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).
 - الأمثال في القرآن الكريم، للدكتور محمد جابر الفياض، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
 - الأمثال في الحديث الشريف، للدكتور محمد جابر الفياض، (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
 - تكامل المنهج المعرفي عند ابن تيمية، للأستاذ إبراهيم العُقَيْلي، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- تاسعاً - سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات**
- الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محيي الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
 - الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
 - الفكر التربوي الإسلامي، للأستاذ محي الدين عطية، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة) (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
 - قائمة مختارة: حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محي الدين عطية، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
 - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة) (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
 - دليل الباحثين إلى التربية الإسلامية في الأردن، للدكتور عبد الرحمن صالح عبدالله، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
 - دليل مستخلصات الرسائل الجامعية في التربية الإسلامية بالجامعات المصرية والسعودية، للدكتور عبد الرحمن النقيب، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
 - الدليل التصنيفي: لموسوعة الحديث النبوي الشريف ورجاله، إشراف الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- عاشراً - سلسلة تيسير التراث**
- كتاب العلم، للإمام النسائي، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة، الطبعة الثانية ، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- حادي عشر - سلسلة حركات الإصلاح ومناهج التغيير**
- هكذا ظهر جيل صلاح الدين.. وهكذا عادت القدس، للدكتور ماجد عرسان الكيلاني، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) ، (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).
- ثاني عشر - سلسلة المفاهيم والمصطلحات**
- الحضارة - الثقافة - المدنية «دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم» للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الثانية، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المملكة العربية السعودية: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ص.ب. 55195 الرياض 11534

تليفون: 1-465-0818 (966) فاكس: 1-463-3489 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص.ب. 9489 - عمان

تليفون: 639-992 (962-6) فاكس: 611-420 (962-6)

لبنان: المكتب العربي المتحد ص.ب. 135788 بيروت.

تليفون: 807-779 (961-1) 860-184 (961-1) فاكس: 478-1491 (212) C/O

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زنقة المأمونية الرباط

تليفون: 723-276 (212-7) فاكس: 200-055 (212-7)

مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 26 ب شارع الجزيرة الوسطى الزمالك - القاهرة

تليفون: 340-9520 (20-2) فاكس: 340-9520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة للجميع ص.ب. 11032 دبي (سوق الحريرة المركزي الجديد)

تليفون: 663-901 (971-4) فاكس: 690-084 (971-4)

شمال أمريكا

- أمانة للنشر

AMANA PUBLICATIONS

10710 Tucker Street, Suite B, Beltsville, MD 20705-2223 USA

Tel: (301) 595-5777 • Fax: (301) 595-5888

- السعداوي/ المكتب العربي المتحد SADAWI PUBLICATIONS/ UNITED ARAB BUREAU

P.O. Box 4059, Aclxandria, VA 22303 USA. Tel: (703) 329-6333 • Fax: (703) 329-8052

ISLAMIC BOOK SERVICE

2622 East Main Street Plainfield, IN 46168 USA

Tel: (317) 839-8150 • Fax: (317) 839-2511

- خدمات المكتب الإسلامي

بريطانيا:

THE ISLAMIC FOUNDATION

Markfield Dawah Center, Ratby Lane, Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.

Tel: (44-530) 244-944 • Fax: (44-530) 244-946

- المؤسسة الإسلامية

MUSLIM INFORMATION CENTER

233 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.

Tel: (44-71) 272-5170 • Fax: (272-3214)

- خدمات الإعلام الإسلامي

LIBRAIRE ESSALAM

135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris Tel: (33-1) 43 38 19 56 • Fax: (33-1) 43 57 44 31

فرنسا: مكتبة السلام

SECOMPEX. Bd. Mourice Lemonnier; 152

1000 Bruxelles Tel: (32-2) 512-4473 • Fax: (32-2) 512-8710

بلجيكا: سيكومبيكس

RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11

1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 • Fax: (31-20) 693-8827

هولندا: رشاد للتصدير

GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd.

P.O BoX 9725 Jamia Nager, New Delhi 100025 INDIA

Tel: (91-11) 630-989 • Fax: (91-11) 684-1104

الهند:

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت في الولايات المتحدة في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر النتائج العلمي المتميز.
 - توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد مكاتب وفروع في عدد من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية والإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought

555 Grove Street (P.O. Box 669)

Herndon, VA 22070-4705 U.S.A

Tel: (703) 471-1133

Fax: (703) 471-3922

هذا البحث

علم أصول الفقه هو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول الذي لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتسديد والتأييد، ومن هنا سُمِّي علم أصول الفقه بـ «فلسفة الإسلام».

وهذا البحث محاولة ميسرة مبسطة لتعريف المتخصصين بالعلوم الاجتماعية والإنسانية من اولئك الذين لم تتح له فرصة دراسات أصولية متعمقة، بهذا العلم الذي يعتبر أهم منهج بحث أبرزه العقل المسلم في عصور إبداعه وازدهاره.

وقد رأى المعهد أن يقدم هذا البحث في مستهل سلسلته الجديدة أبحاث علمية ليكون في متناول هذا القطاع من المثقفين وطلاب المعرفة الإسلامية.